

تنقيح التحقيق في

أحاديث التعليق

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي

المتوفى سنة ٧٤٤ هجرية

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

الجزء الخامس

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

عبد العزيز بن ناصر الخباني

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار أضواء السلف



الرياض : الربوة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - مقابل مسجد الراجحي الجديد

ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ - تليفاكس ٤٢٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨





تنقيح التحقيق في
أحاديث التعليق
الجزء الخامس


بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الأشربة



مسائل الأشربة

مسألة (٧٨٦) : كلُّ شراب يسكر كثيره فقليله حرامٌ ، وفيه الحدُّ ، ويسمَّى خمرًا .

وقال أبو حنيفة : الخمر عصير العنب التي إذا اشتد وقذف بزبده ، وقليله وكثيره حرام ؛ فأمَّا ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخًا أدنى طبخٍ فهو حلالٌ ، وإن كان نيًّا فهو محرمٌ ، إلا أنَّه لا يسمَّى خمرًا ، وإنَّما يسمَّى نبيذًا ؛ وما عمل من الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحوها فهو حلالٌ ، طبخ أو لم يطبخ ، وإنما يحرم منه السكر .

والكلام في ثلاثة فصول :

أحدها : أنَّ اسم الخمر يقع على كلِّ مسكرٍ .

والثاني : في الدليل على تحريم النبيذ .

والثالث : في الدليل على أنَّ الخمر معللة ، وأنَّ علَّة تحريمها : الشدَّة المطربة ، وهي موجودةٌ في كلِّ شراب مسكرٍ .

وعند أبي حنيفة : أنَّ تحريم الخمر غير معلل ، وإنما ثبت بالنصِّ .

* * * * *

فصل (٧٨٧)

فأمَّا الدليل على أنَّ اسم الخمر يقع على كلِّ مسكرٍ :

٣١٧٥- فما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **كلُّ مسكر خمرٌ ، وكلُّ خمر حرامٌ** »[1] .

ز : رواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق ، كلاهما عن روح بن عبادة ، ولفظه : « **كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ**[2] **مسكر حرامٌ** » .

٣١٧٦ - وقال : حدَّثنا محمَّد بن مثنَّى ومحمَّد بن حاتم قالا : ثنا يحيى - وهو القطَّان - عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبيِّ ﷺ قال : « **كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ** »[3] ○ .

٣١٧٧ - وقال البخاريُّ : حدَّثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا يحيى عن أبي حيَّان التيميِّ عن الشعبيِّ عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل[4] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين »[5] .

---

(١) « المسند » : (٢/ ٢٩) .
(٢) أقحمت هنا في الأصل كلمة : (خمر) وهي غير موجودة في (ب) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٦/ ١٠٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٨٧ - رقم : ٢٠٠٣) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٧/ ١٣٩) ؛ (فتح - ١٠/ ٤٥ - رقم : ٥٥٨٨) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٨/ ٢٤٥) ؛ (فؤاد - ٤/ ٢٣٢٢ - رقم : ٣٠٣٢) .

٣١٧٨ - قال أحمد : وحدَّثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **من الحنطة خمرٌ ، ومن التمر خمرٌ ، ومن الشعير خمرٌ ، ومن الزبيب خمرٌ ، ومن العسل خمرٌ** » (١) .

ز : هذا الإسناد لم يخرِّجوه ، والله أعلم ○ .

٣١٧٩ - قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير الهمدانيِّ أنَّه حدَّثه أنَّ السَّريَّ بن إسماعيل حدَّثه أنَّ الشعبيَّ حدَّثه أنَّه سمع النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، وأنا أنهى عن كلِّ مسكرٍ** » (٢) .

ز : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن رمح عن الليث (٣) .

والسَّريُّ بن إسماعيل : ضعَّفوه ، وقال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه (٤) . وقال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلسٍ (٥) . وقال عليُّ بن المدينيِّ عن يحيى : ما كلَّمته إلا مرَّة واحدة ، وسمعته يقول : ثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الخمر من خمسٍ** . . . » . قال يحيى : فتركته . يعني أنَّه ترك السَّريَّ فلم يحمل عنه ، لإنكاره ما حدَّث به عن الشعبيِّ ، لأنَّ الثقات يروون عن أبي حيَّان التيميِّ عن الشعبيِّ عن ابن عمر عن عمر قوله : إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل

(١) « المسند » : (٢/ ١١٨) .
(٢) « المسند » : (٤/ ٢٧٣) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١١٢١ - رقم : ٣٣٧٩) .
(٤) « العلل » برواية المروذي وغيره : (ص : ٢٤٤ - رقم : ٤٨٩) من رواية الميموني .
(٥) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٢/ ٨٢ - رقم : ١٢٠١) .
وأبو قدامة هو عبيد الله بن سعيد السرخسي ، وتصحف في مطبوعة « التاريخ الأوسط » إلى (عبد الله) .

وهي من خمسة . . . [١] .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود [٢] والترمذيُّ [٣] والنسائيُّ [٤] من رواية إبراهيم بن مهاجر عن الشعبيِّ عن النعمان .

ورواه أبو داود أيضًا من رواية أبي حَريز عن الشعبيِّ [٥] .

وقال الترمذيُّ في حديث أبي حيَّان [٦] : هذا أصحُّ من حديث إبراهيم ابن مهاجر [٧] .

وقال [ ] [٨] .

وقد رواه أبو حصين عن الشعبيِّ عن ابن عمر قوله ، ولم يذكر عمر .

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٢٨٢ - رقم : ١٢١٦) .
وقوله : (يعني أنه ترك السري فلم يحمل عنه) لا شك في أنه من كلام ابن المديني فقد رواه أيضًا عنه ابن عدي في « كامله » : (٣/ ٤٥٦ - رقم : ٨٧٢) والعقيلي في « ضعفائه » : (٢/ ١٧٧ - رقم : ٦٩٧) ، وأما بقية الكلام فقد ذكره ابن أبي حاتم وحده ، والظاهر أنه من تمام كلام ابن المديني ، ويحتمل - على بعد - أن يكون من كلام ابن أبي حاتم ، والله أعلم .
(تنبيه) وقع في مطبوعة « الجرح والتعديل » قبل قوله : (يعني أنه ترك السري . .) : (قال أبو محمد) . ولكن هذا الحرف وقع في نسخة واحدة فقط ، فيحتمل أن يكون مقحماً ، ويحتمل أن يكون موضعه الصحيح قبل قوله : (لإنكاره ما حدث به . .) ، ويحتمل على بعد - كما سبق - أن يكون موضعه صحيحاً .
(تنبيه آخر) وقع في مطبوعة « الكامل » : (قال يحيى بن معين : فتركته) ، وكلمة (ابن معين) مقحمة ، وقد قال ابن عدي في آخر ترجمة السري - بعد أن ساق حديثه هذا - : (وهذا هو الذي أنكره يحيى القطان على السري بن إسماعيل فتركه من أجل هذا الحديث) ا.هـ
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٥١ - رقم : ٣٦٦٨) .
(٣) « الجامع » : (٣/ ٤٤٧ - رقم : ١٨٧٢) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٤/ ١٨١ - رقم : ٦٧٨٧) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٥١ - رقم : ٣٦٦٩) .
(٦) تقدم برقم : (٣١٧٧) .
(٧) « الجامع » : (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩ - رقم : ١٨٧٤) .
(٨) هنا ثلاث كلمات لم نتمكن من قراءتها لسوء التصوير .

والمحفوظ ما رواه [　　] [١] عن الشعبيِّ عن ابن عمر عن عمر قوله ، والله أعلم ○ .

٣١٨٠ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار ابن فلفل قال : قال أنس بن مالك : الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة ، فما خمرت من ذلك فهو خمرٌ [٢] .

٣١٨١ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجرَّاح وأُبيَّ بن كعب وسهيلَ بن بيضاء ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة حتَّى كاد الشراب يأخذ فيهم ، فأتى آت من المسلمين ، فقال : أما شعرتم أنَّ الخمر قد حرِّمت ؟! فما قالوا : حتى ننظر ونسأل ! فقالوا : يا أنس ، أكفىء ما في إنائك . فوالله ما عادوا فيها ، وما هي إلا التمر والبسر ، وهي خمرهم يومئذ [٣] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٤] .

فإن قيل : فقد قال ابن عمر : حرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيءٌ .

قلنا : يعنى به ماء العنب ، فإنَّه مشهور باسم الخمر ، ولا يمنع هذا أن يسمَّى غيره خمرًا .

قال أحمد بن حنبل : هذا أشدُّ ما على الخصم ! وهو : أنَّ الخمر حرِّمت وشرابهم الفضيخ .

---

(١) هنا كلمتين لم نتمكن من قراءتها ، ولعلها : (غير واحد) كما في « تحفة الأشراف » للمزي : (١٩/ ٢٤ - رقم : ١١٦٢٦) ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٣/ ١١٢) .

(٣) « المسند » : (٣/ ١٨١) .

(٤) في هامش الأصل : (أخرجاه من حديث قتادة وثابت وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وغيرهم عن أنس) ا.هـ
انظر : أطرافه في « صحيح البخاري » : (فتح - ٥/ ١١٢ - رقم : ٢٤٦٤) ، وانظر : « صحيح مسلم » : (٦/ ٨٧ - ٨٩) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٧٠ - ١٥٧٢ - رقم : ١٩٨٠) .

قال : وقد روي تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهًا .

* * * * *

فصل (٧٨٨)

والدليل على تحريم النبيذ :

الحديث السابق : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ خمر حرام » .

٣١٨٢ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ مسكر حرام » [(١)].

أخرجاه [(٢)] .

٣١٨٣ - قال أحمد : حدَّثنا يحيى عن محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : « كلُّ مسكر حرام » [(٣)] .

ز : رواه النسائيُّ عن محمَّد بن المثنَّى عن يحيى بن سعيد [(٤)] .

وأخرجه الترمذيُّ من وجه آخر عن محمَّد بن عمرو ، وقال : حديثٌ حسنٌ، وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، وكلاهما صحيحٌ [(٥)] ○.

٣١٨٤ - قال أحمد : وحدَّثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو معشر عن موسى

---

(١) « المسند » : (٤/٤١٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٥/٤٦٠ - ٤٦١) ؛ (فتح - ٨/٦٢ - رقم : ٤٣٤٣) .
« صحيح مسلم » : (٦/٩٩) ؛ (فؤاد - ٣/١٥٨٦ - رقم : ١٧٣٣) .

(٣) « المسند » : (٢/١٦) .

(٤) « سنن النسائي » : (٨/٢٩٧ - رقم : ٥٥٨٧) .

(٥) « الجامع » : (٣/٤٤١ - ٤٤٢ - رقم : ١٨٦٤) .

ابن عقبة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ مسكر خمر** [١] ، **وما أسكر كثيره فقليله حرام** » [٢] .

ز : لم يخرِّجوه من هذا الوجه .

وأبو مَعشر هو : نَجيح بن عبد الرحمن ، وقد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة ○ .

٣١٨٥ – قال أحمد : وحدَّثنا أبو كامل ثنا عبد الله بن عمر العمريُّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال : « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » [٣] .

ز : لم يخرِّجوه أيضًا من هذا الوجه من حديث عبد الله العمريِّ .

والعمريُّ : تُكلِّم فيه من قبل حفظه .

وقد رواه الطحاويُّ عن عليِّ بن معبد عن يونس بن محمَّد عنه [٤] .

وقد رواه النسائيُّ عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد [٥] ، ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض [٦] ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر – الثقة الثبت – عن عمرو .

---

(١) في مطبوعة « المسند » : (حرام) .
(٢) « المسند » : (٢/ ٩١) .
(٣) « المسند » : (٢/ ١٦٧) .
(٤) « شرح معاني الآثار » : (٤/ ٢١٧) وفيه : (عن عبد الله بن عمرو) خطأ ، وصوابه : (عمر) .
(٥) « سنن النسائي » : (٨/ ٣٠٠ – رقم : ٥٦٠٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١١٢٥ – رقم : ٣٣٩٤) .

فصحَّ الإسناد إلى عمرو ، والله أعلم ○ .

٣١٨٦ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن إسحاق قال : أخبرني مهديُّ بن ميمون قال : حدَّثني أبو عثمان الأنصاريُّ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما أسكر الفرَق منه ، فملء الكف منه حرام** » [(١)] .

قال ابن قتيبة : الفرَق - بفتح الراء - : ثلاثة آصع ، ستة عشر رطلا [(٢)] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : رفعوه ، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة ، والقول قوله [(٣)] .

ز : رواه أبو داود [(٤)] والترمذيُّ [(٥)] والطحاويُّ [(٦)] من رواية مهديٍّ .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ ، ورواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صَبيح عن أبي عثمان نحو رواية مهديٍّ .

وقد رواه ابن حِبَّان في « صحيحه » من حديث أبي عثمان [(٧)] .

وقال أبو الحسن بن القطَّان : ليس هذا الحديث بصحيحٍ ، وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله ، وكان قاضيًا بمرو ، ولم أجد ذكره في مظان وجوده في

(١) « المسند » : (٦/ ٧٢) .
(٢) ذكره في « غريب الحديث » : (١/ ١٢) نقلا عن أبي عبيد ، وينظر كتاب « الأشربة » له فلعله فيه ، والله أعلم .
(٣) لم نقف عليه .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦ - رقم : ٣٦٨٠) .
(٥) « الجامع » : (٣/ ٤٤٣ - رقم : ١٨٦٦) .
(٦) « شرح معاني الآثار » : (٤/ ٢١٦) .
(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢/ ٢٠٣ - رقم : ٥٣٨٣) وهو أيضا من رواية مهدي .

مصنفات الرجال الرواة [١] .

كذا قال !

وأبو عثمان هذا : اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : عمر ، وقيل في اسم أبيه غير ذلك ، قال الحاكم أبو أحمد : وهو معروفٌ بكنيته ، ولا أحقٌّ في اسمه واسم أبيه شيئًا [٢] . وقد أحسن مهديُّ بن ميمون الثناء على أبي عثمان [٣] ، ووثَّقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجريِّ عنه [٤] ، وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » [٥] .

٣١٨٧ - وقال الطحاويُّ : ثنا عليُّ بن معبد ثنا مُعَلَّى [٦] بن منصور أنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أسكر كثيره ، فقليله حرامٌ** » [٧] .

رواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود الهاشميِّ عن إسماعيل بن جعفر [٨] .

(١) « بيان الوهم والإيهام » : (٤/٦٠٦) باختصار .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٤/٦٩ - رقم : ٧٥٠٣) .
وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (١٢/١٨١) : (ترجم له أبو أحمد الحاكم وذكر من روى عنه ، وقال : اسمه عمر ، ويقال : عمرو بن سالم ، وزاد : قال محمد بن أيوب بن الضريس : هو جدي من قبل أمي . انتهى ، وما حكاه المؤلف عنه - يعني : المزي - لم أره) ا.هـ
(٣) « المسند » للإمام أحمد : (٦/٧١) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٤/٧٠ - رقم : ٧٥٠٣) ، ولم نقف عليه في المطبوع من « سؤالات أبي عبيد الآجري » .
(٥) « الثقات » : (٧/١٧٦) .
(٦) في « شرح المعاني » : (يعلى) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣/ ٥٤٦ - رقم : ٣٧٠٨) .
(٧) « شرح معاني الآثار » : (٤/٢١٧) .
(٨) « المسند » : (٣/٣٤٣) .

وأخرجه أبو داود [١] والترمذيُّ [٢] جميعا عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث جابر .

ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض عن داود [٣] .

وداود بن بكر بن أبي الفرات : وثَّقه ابن معين [٤] ، وقال أبو حاتم : شيخٌ ، لا بأس به ، ليس بالمتين [٥] .

وقد قيل : إن داود لم ينفرد به عن ابن المنكدر ، فقد تابعه موسى بن عقبة :

٣١٨٨ - [قال أبو بكر بن أبي عاصم : ثنا رزق الله بن موسى ثنا أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة] [٦] عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **قليلُ ما أسكر كثيرُه حرامٌ** » .

رواه أبو حاتم البُستيُّ عن حاجب بن أرَّكين عن رزق الله بن موسى [٧] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به رزق الله بن موسى عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن [٨] عقبة [٩] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٢٥٣ - رقم : ٣٦٧٣) .
(٢) « الجامع » : (٣/٤٤٢ - رقم : ١٨٦٥) ، ورواه أيضًا من رواية علي بن حجر عن إسماعيل .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/١١٢٥ - رقم : ٣٣٩٣) .
(٤) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٠٨ - رقم : ٣٢٠) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣/٤٠٨ - رقم : ١٨٧٠) .
(٦) سقط من الأصل واستدرك من (ب) .
(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢/٢٠٢ - رقم : ٥٣٨٢) .
(٨) في (ب) : (عن) خطأ .
(٩) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢/٣٩١ - رقم : ١٧١٥) .

٣١٨٩ – وقال الطحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بن معبد ثنا سعيد بن أبي مريم أنا محمَّد بن جعفر أنا الضحَّاك بن عثمان عن [١] بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد [٢] عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره** » [٣] .

رواه سمويه عن سعيد [٤] ، ورواه إسحاق بن راهويه عن المعتمر بن سليمان عن محمَّد بن جعفر [٥] ، ورواه ابن أبي عاصم [٦] وأبو يعلى الموصليُّ وغيرهما عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير عن الضحَّاك [٧] ، ورواه الإمام أحمد في كتاب « الأشربة » عن عبد الله بن الحارث المخزوميِّ عن الضحَّاك [٨] ، ورواه النسائيُّ عن حميدِ بن مخلد عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم وعن محمَّد بن عبد الله بن عمَّار الموصليِّ عن الوليد بن كثير [٩] ، ورواه أبو حاتم ابن حِبَّان عن عبد الله بن قحطبة عن أحمد بن أبان القرشيِّ عن عبد العزيز بن محمَّد عن الضحَّاك [١٠] .

وسُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ، فقال : يرويه الضحَّاك بن عثمان عن بكير بن

(١) في (ب) : (بن) خطأ .
(٢) في (ب) : (سعيد) خطأ .
(٣) « شرح معاني الآثار » : (٤/٢١٦) .
(٤) ومن طريق سمويه رواه الضياء في « المختارة » : (٣/١٨٣ – رقم : ٩٧٥) .
(٥) عزاه إليه أيضا : الضياء في « المختارة » : (٣/١٨٣ – رقم : ٩٧٥) .
(٦) عزاه إليه أيضا : الضياء في « مختارته » : (٣/١٨٤ – رقم : ٩٧٧) .
(٧) « مسند أبي يعلى » : (٢/٥٥ – رقم : ٦٩٤) .
(٨) وكذا قال الضياء في « المختارة » : (٣/١٨٤ – رقم : ٩٧٦) .
والذي وقفنا عليه في مطبوعة كتاب « الأشربة » : (ص : ٦ – رقم : ٩) من طريق عبد الله ابن الحارث عن الوليد بن كثير عن الضحاك به ، والله أعلم .
(٩) « سنن النسائي » : (٨/٣٠١ – رقمي : ٥٦٠٨ ، ٥٦٠٩) .
(١٠) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢/١٩٢ – رقم : ٥٣٧٠) .

الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه ، حدَّث به كذلك جماعة منهم : عبد العزيز ابن أبي حازم والدَّراورديُّ والوليد بن كثير أبو سعيد ومحمَّد بن جعفر بن أبي كثير .

ورواه عبد الله بن الحارث المخزوميُّ وابن أبي فديك عن الضحَّاك بن عثمان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلاً ، لم يذكر فيه سعدًا ، والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه [١] .

٣١٩٠ - وقال حنبل بن إسحاق : حدَّثنا الحجَّاج بن المنهال ثنا محمَّد ابن عبد الرحمن بن المجبِّر عن نافع عن عبد الله أنَّه جاء ورسول الله ﷺ إلى جنب المنبر يكلِّم الناس ، قال : فقلت : ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : قال : « **كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ مسكر حرام ، لا يطعمها أحدٌ في الدنيا فيطعمها [٢] في الآخرة ، إلا أن يتوب الله على من يشاء** » . قال عبد الله : فتخطيت [٣] حتى قمت بين يدي رسول الله ﷺ . قال : فقلت : يا رسول الله ، أرأيت ما أسكر كثيره ؟ قال : « **فقليله حرامٌ** » [٤] .

هذا لا يثبت .

وابن المجبِّر : ضعَّفوه ، وقال ابن عَدِيٍّ : هو مع ضعفه يكتب حديثه [٥] .

٣١٩١ - وقال الخطيب : أخبرني الأزهريُّ ثنا الحسين بن محمَّد بن

---

(١) « العلل » : (٣٤٧/٤ - ٣٤٩ - رقم : ٦١٨) باختصار .
(٢) هذه الكلمة ذهبت من النسخة الخطية لـ « جزء حنبل » فلتستدرك من هنا ، والحمد لله .
(٣) في الأصل غير واضحة ، وهي غير موجودة في مصورة (ب) ، وفي « جزء حنبل » : (فجلست) ، والله أعلم .
(٤) « جزء حنبل بن إسحاق » : (ص : ٢١٠ - رقم : ٨) .
(٥) « الكامل » : (١٩٠/٦ - رقم : ١٦٦٥) .

سليمان الكاتب ثنا محمَّد بن مخلد ثنا عاصم بن زمزم البلخيُّ ثنا صالح بن محمَّد الترمذيُّ ثنا عمر بن صُهبان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ مسكر خمر** [١] ، **وما أسكر كثيره فالقطرة منه حرامٌ** »[٢] .

وهذا أيضا لا يثبت .

وعمر بن صُهبان : متروك الحديث . قاله النسائيُّ [٣] وغيره .

والإسناد إليه مظلمٌ ، والله أعلم .

٣١٩٢ - وقال الخطيب أيضًا : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازيُّ أنا محمَّد بن مخلد ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا الصباح بن عبد الله الرمليُّ ثنا صبيح - مولى عائشة أمِّ المؤمنين - قال : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « **من شرب نبيذا فاقشعر منه مفرق رأسه ، فالحسوة منه حرام** » [٤] .

وهذا الاسناد غير ثابتٍ أيضًا ، والله الموفق ○ .

٣١٩٣ - قال أحمد : وحدَّثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عليِّ بن بَذيمة قال : أخبرني قيس بن حَبْتَرَ عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **كلُّ مسكر حرامٌ** » [٥] .

ز : هذا الذي ذكره مختصرٌ من حديث ابن عبَّاس .

---

(١) في « تاريخ بغداد » : (كل مسكر حرام ، وكل حرام خمر) !
(٢) « تاريخ بغداد » : (١٢/ ٢٥١ - رقم : ٦٦٩٨) تحت ترجمة عاصم بن زمزم .
(٣) « الضعفاء » : (ص : ١٨١ - رقم : ٤٦٩) .
(٤) « تاريخ بغداد » : (١٢/ ٤٣٠ - رقم : ٦٨٨٢) تحت ترجمة القاسم بن هاشم .
(٥) « المسند » : (١/ ٢٧٤) مطولًا .

وقد رواه أبو داود عن ابن بشَّار عن أبي أحمد [١] .

وقد تابع سفيان : إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع عن عليٍّ بن بَذيمة .

ورواه عليُّ بن معبد بن شدَّاد الرَّقِّيُّ عن موسى بن أعين عن عليٍّ بن بَذيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حَبْتَرَ [٢] عن ابن عبَّاس .

ورواه عبد السلام بن عبد الحميد الحرَّانيُّ عن موسى بن أعين عن عليٍّ ابن بَذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس . ولم يذكر قيس بن حَبْتَرَ .

ورواه أبو صالح عبد الغفَّار بن داود الحرانيُّ عن موسى بن أعين عن عليٍّ بن بَذيمة عن سعيد بن جبير عن قيس بن حَبْتَرَ [٣] عن ابن عبَّاس ، كما قال عليُّ بن معبد ، رواه عنه أبو الأحوص محمَّد بن الهيثم قاضي عكبرا ، قال أبو الأحوص : والصحيح عن عليٍّ بن بَذيمة عن قيس بن حَبْتَرَ . يعني : ليس فيه سعيد بن جبير .

وقال أبو بكر الخطيب : كان موسى بن أعين يخلط في هذا الحديث ، والصحيح عن عليٍّ بن بَذيمة ما رواه سفيان الثوريُّ عنه عن قيس بن حَبْتَرَ عن ابن عبَّاس ، وليس لسعيد بن جبير فيه ذكرٌ [٤] ○ .

٣١٩٤ – قال أحمد : وحدَّثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار ابن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة ، وقال : « **كلُّ مسكر حرامٌ** » [٥] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٦٠ – رقم : ٣٦٨٩) .
(٢، ٣) (عن قيس بن حبتر) غير موجودة في (ب) .
(٤) هذا الكلام كله منقول من « تحفة الأشراف » للمزي : (٥/ ١٩٧ – ١٩٨ – رقم : ٦٣٣٣) .
(٥) « المسند » : (٣/ ١١٢ ، ١١٩) .

ز : رواه النسائيُّ عن ابن إدريس [١] .

ورواه أبو خيثمة وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة [٢] وغيرهم عن ابن إدريس ○ .

٣١٩٥ – قال أحمد : حدَّثنا مؤمَّل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحلُّ شيئًا ولا تحرمه ، وكلُّ مسكر حرامٌ** » [٣] .

ز : رواه مسلمٌ عن حجَّاج بن الشاعر عن الضحَّاك بن مخلد عن سفيان [٤] ○ .

٣١٩٦ – قال أحمد : وحدَّثنا يحيى عن شعبة قال : حدَّثني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عبَّاس عن نبيذ الجرِّ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرِّ والدبَّاء ، وقال : « **من سرَّه أن يحرِّم ما حرَّم الله ورسوله ، فليحرِّم النبيذ** » [٥] .

ز : رواه النسائيُّ عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير ، ثلاثتهم عن شعبة به [٦] .

---

(١) « سنن النسائي » : (٨/٣٠٨ – رقم : ٥٦٤٢) وليس فيه محل الشاهد .
(٢) « المصنف » : (٥/٦٧ – رقم : ٢٣٧٥٢) .
(٣) « المسند » : (٥/٣٥٦) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٦/٨٢) ؛ (فؤاد – ٣/١٥٦٣ – ١٥٦٤ – رقم : ١٩٧٧) .
(تنبيه) وضع فؤاد عبد الباقي رقم (١٩٧٧) لحديثين مختلفين ، انظر : (٣/١٥٦٥) .
(٥) « المسند » : (١/٢٧) .
(٦) « سنن النسائي » : (٨/٣٢٢ – رقم : ٥٦٨٨) .

وأبو الحكم هو : السلميُّ [١] ، الكوفيُّ ، واسمه : عمران بن الحارث ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه » [٢] ، والله أعلم ○ .

٣١٩٧ - أخبرنا ابن ناصر أنا عبد الله بن محمَّد جحشويه أنا عليُّ بن عمر القزوينيُّ ثنا أبو عمر بن حيويه ثنا البغويُّ ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدِّه قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال أبو موسى : يا رسول الله ، إنَّا بأرض يصنع بها شراب من العسل ، يقال له : البتع ، وشراب من الشعير ، يقال له : المزر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **كلُّ مسكر حرامٌ** » [٣] .

ز : كذا فيه : (أبا بردة) وهو خطأٌ ، والصواب : أبا موسى [٤] .

وقد تقدَّم بعض هذا الحديث [٥] ، وهو مخرَّج في « الصحيحين » من حديث شعبة ، وبالله التوفيق ○ .

احتجُّوا :

٣١٩٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا وكيع ثنا شعبة عن يحيى ابن عبيد عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينبذ له يوم [٦] الخميس ، فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة - قال : وأراه [قال] [٧] يوم السبت - فإذا كان عند

(١) في (ب) : (الأسلمي) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/٣٨٧ - رقم : ١٩٩٣) .
(٣) « الأشربة » للإمام أحمد - رواية البغوي - : (ص : ٥ - ٦ - رقم : ٨) .
(٤) وهو على الصواب في مطبوعة كتاب « الأشربة » .
(٥) رقم : (٣١٨٢) .
(٦) كذا بالأصل و (ب) ، وفي هامش الأصل : (خ : « ليلة ») ثم كتب تحتها (صح) ، وهو الموافق لما في « المسند » .
(٧) زيادة من (ب) .

العصر : فإن بقي منه شيء سقاه الخدم ، أو أمر به فأهريق [١] .

قالوا : ولو كان حرامًا ما سقاه الخدم .

٣١٩٩ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا عليُّ بن حرب ثنا يحيى بن اليمان العجليُّ عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأُتي بنبيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « **لا ، عَلَيَّ بذنوبٍ من ماء زمزم** » . فصبَّه عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت [٢] .

٣٢٠٠ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البزَّاز ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن عليٍّ المقدَّميُّ عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهميِّ قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ ، شديد الحرِّ ، فاستسقى رهطا من قريش ، فأرسل رجل إلى امرأته ، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب ، فلمَّا رآها النبيُّ ﷺ ، قال : « **ألا خمرتموه ، ولو بعود تعرضونه عليه** » . فلمَّا أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة ، فقطب ، وردَّ الإناء ، فقال الرجل : يا رسول الله ، إن يكن حرامًا لم نشربه ، فاستعاد الإناء ، وصنع مثل ذلك ، وقال الرجل مثل ذلك ، فدعا بدلوٍ من ماء زمزم ، فصبَّه على الإناء ، وقال : « **إذا اشتدَّ عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا** » [٣] .

وقد روى أبو عبد الرحمن النسائيُّ من حديث عبد الملك بن نافع عن ابن عمر نحو هذا الحديث [٤] .

---

(١) « المسند » : (١/ ٢٣٢ – ٢٣٣) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٣ – ٢٦٤) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦١ – ٢٦٢) .
(٤) « سنن النسائي » : (٨/ ٣٢٣ – ٣٢٤ – رقمي : ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥) .

٣٢٠١ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إسحاق بن محمَّد بن الفضل الزيَّات ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيبانيِّ عن مالك بن القعقاع قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس رسول الله ﷺ في مجلسٍ ، فوجد من رجل ريح نبيذ ، فقال : « **ما هذه الرياح ؟** » . قال : ريح نبيذٍ . قال : « **فأرسل فأتونا منه** » . فأرسل ، فأتي به ، فوضع فيه رأسه ، فشمَّه ، ثم رجع فردَّه حتىَّ إذا قطع الرجل البطحاء رجع ، فقال : أحرامٌ هو ، يا رسول الله أم حلالٌ ؟ قال : فوضع رأسه فيه ، فوجده شديدًا فصبَّ الماء عليه ، ثم شرب ، ثم قال : « **إذا اغتلمت أسقيتكم ، فاكسروها بالماء** » (١) .

٣٢٠٢ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا : حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن هارون ثنا أحمد بن عمر بن بشر ثنا جدِّي إبراهيم بن فرقد ثنا القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قومٍ بالمدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، إنَّ عندنا شرابًا لنا ، أفلا نسقيك منه ؟ قال : « **بلى** » . فأتي بقعب – أو قدح – غليظٍ فيه نبيذ ، فلما أن أخذه النبيُّ ﷺ فقرَّبه إلى فيه ، قطب . قال : فدعا الذي جاء به ، فقال : « **خذه فأهرقه** » . فلمَّا أن ذهب به ، قال : يا رسول الله ، هذا شرابنا ، إن كان حرامًا لم نشربه . فدعا به ، فأخذه ، ثم دعا بماء ، فشنَّه عليه ، ثم شرب وسقى ، وقال : « **إذا كان هكذا ، فاصنعوا به هكذا** » (٢) .

٣٢٠٣ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو العبَّاس الأثرم ثنا محمَّد بن أحمد المقري ثنا الحسن بن داود بن مهران ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوريِّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : سئل النبيُّ ﷺ عن النبيذ :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٢) .
(٢) لم نقف عليه .

حلالٌ أو حرامٌ ؟ قال : « **حلالٌ** » [١] .

٣٢٠٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن القاسم بن زكريا أنا عبد الأعلى بن واصل ثنا أبو غسَّان ثنا أبو الأحوص عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : « **اشربوا في المزفَّت ، ولا تسكروا** » [٢] .

٣٢٠٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا لوين ثنا محمَّد بن جابر عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « **نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا** » [٣] .

٣٢٠٦ - قالوا : وروى أبو سعيد عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **إنَّ الله حرَّم الخمر بعينها ، والسكر من كلِّ شرابٍ** » .

٣٢٠٧ - وقال العقيليُّ : حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوة قال : شرب أعرابيٌّ نبيذًا من إداوة عمر ، فسكر ، فأمر به فجلد ، فقال : إنَّما شربت [نبيذًا] [٤] من إداوتك ! فقال عمر : إنَّما نجلدك على السكر [٥] .

والجواب :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) .
وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .
(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « الضعفاء الكبير » .
(٥) « الضعفاء الكبير » : (٢/ ١٠٥ - رقم : ٥٧٢) تحت ترجمة سعيد بن ذي لعوة .

أمَّا الحديث الأوَّل : فإنَّما سقاه الخدم ، لأنَّه لَمَّا مضت حلاوته وخاف أن يصير مسكرًا أعطاه الخدم .

وأمَّا حديث أبي مسعود : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو معروفٌ بيحيى بن يمان ، ويقال : إنَّه انقلب عليه الإسناد ، واختلط عليه بحديث الكلبيِّ عن أبي صالح الذي ذكرناه [١] .

قال : وقد رواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن الحباب عن الثوريِّ ، واليسع ضعيفٌ ، ولا يصحُّ عن زيد [٢] .

وقال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن يمان يغلط . وضعَّفه ، قيل له : أرواه غيره ؟ قال : لا ، إلا من هو أضعف منه . وقال النسائيُّ : لا يحتجُّ بحديث يحيى بن يمان لسوء حفظه ، وكثرة خطئه [٣] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : هو مضطرب الحديث [٤] .

ثم لو صحَّ الحديث فلا حجَّة فيه ، لأنَّ نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب ، وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا .

وأمَّا حديث الكلبيِّ : فاسم الكلبيِّ : محمَّد بن السائب ، قال زائدة [٥] وليث [٦] وسليمان التيميُّ [٧] : هو كذَّابٌ . وقال السعديُّ : كذَّابٌ

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٤) بتصرف .
(٣) سيأتي بتمامه في كلام المنقح .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/ ١٩٩ - رقم : ٨٣٠) وزاد فيه أيضا : (في حديثه بعض الصنعة ، ومحله الصدق) .
(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤/ ٧٦ - ٧٧ - رقم : ١٦٣٢) بتصرف .
(٦) « المجروحون » لابن حبان : (٢/ ٢٥٤) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/ ٢٧٠ - رقم : ١٤٧٨) من رواية ابنه المعتمر .

ساقطٌ[١] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ[٢] . وقال النسائيُّ[٣] والدَّارَقُطْنِيُّ[٤] : متروك الحديث . وقال أبو حاتم بن حِبَّان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه ، لا يحلُّ الاحتجاج به[٥] .

وأمَّا أبو صالح : فاسمه : باذام ، قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : لا أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه[٦] .

وأمَّا حديث عبد الملك بن نافع : فقال أبو حاتم الرازيُّ : هو شيخٌ مجهولٌ ، لم يرو إلا حديثًا واحدًا ، منكر الحديث ، لا يثبت حديثه[٧] . وقال أبو عبد الرحمن النسائيُّ : لا يحتجُّ بحديثه[٨] .

وأمَّا حديث الشيبانيِّ عن مالك بن القعقاع : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : كذا قال الشيبانيُّ ، وقال غيره : عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع ، وهو مجهولٌ ضعيفٌ ، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « **ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ** »[٩] .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس : فتفرَّد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حِبَّان : لا

---

(١) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٧٦ - رقم : ٣٩) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٨٠ - رقم : ١٣٤٤) .
(٣) « الضعفاء » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٥١٤) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٢) وفيه : (متروك) .
(٥) « المجروحون » : (٢/ ٢٥٥) باختصار .
(٦) « الكامل » : (٢/ ٧١ - رقم : ٣٠٠) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥/ ٣٧٢ - رقم : ١٧٣٩) .
(٨) سيأتي بتمامه في كلام المنقح .
(٩) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٢) .

يجوز الاحتجاج به بحالٍ [١] .

وأمَّا حديث أبي مسعود : ففيه : عبد العزيز بن أبان ، قال أحمد بن حنبل : تركته [٢] . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : هو كذَّابٌ [٣] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ ، كذَّابٌ يضع الحديث [٤] .

وأمَّا حديث أبي بردة : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه ، وقال غيره : عن سِماك عن القاسم عن ابن أبي بردة [٥] عن أبيه : ولا تشربوا مسكرًا [٦] .

وأمَّا حديث ابن بريدة : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : رواه محمَّد [٧] بن يحيى النيسابوريُّ - وهو إمامٌ - عن محمَّد بن جابر ، فقال فيه : فاشربوا في أيِّ سقاءٍ شئتم ، ولا تشربوا مسكرًا .

قال : وهذا هو الصواب ، والله أعلم [٨] .

وأمَّا حديث أبي سعيد : فهو موقوفٌ ، و ما يتصل إلى أبي سعيد .

---

(١) « المجروحون » : (٢/ ٢١٤) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٠ - رقم : ١٥١٩ ، ٣/ ٢٩٨ - رقم : ٥٣٢٦) .
(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠/ ٤٤٦ - رقم : ٥٦٠٤) .
(٤) الجملة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٧٧ - رقم : ١٣٢٤) ، والجملة الثانية في رواية ابن الجنيد : (ص : ٢٩٣ - رقم : ٨٢) .
(٥) كذا بالأصل ، ولم تظهر هذه الجملة في مصورتنا من (ب) ، والصواب : (ابن بريدة) كما في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) .
(٧) كذا بالأصل و « التحقيق » ، والصواب : (يحيى) كما في « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٢/ ٥٤٤ - ٥٤٥ - رقم : ٢٢٢٥) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٥٩) .

وأمَّا حديث سعيد بن ذي لعوة : فمحالٌ ، قال أبو حاتم بن حِبَّان : هو شيخٌ دجالٌ [١] .

وقد روى العقيليُّ قال : حدَّثنا جعفر الفريابيُّ ثنا أحمد بن خالد الخلاَّل قال : قلت لأحمد بن حنبل : حدَّثنا محمَّد بن عبيد عن صالح بن حيَّان عن ابن بريدة قال : شربت مع أنس بن مالك الطلا على النصف . فغضب أحمد ، وقال : لا نرى هذا في كتاب إلا خرقته أو حككته ، ما أعلم في تحليل النبيذ حديثًا صحيحًا ، اتهموا حديث الشيوخ [٢] .

قلت : وصالح بن حيَّان : قد قال فيه يحيى بن معين : هو ضعيفٌ [٣] . وقال النسائيُّ : ليس بثقةٍ [٤] .

ز : حديث يحيى بن عبيد [ ] [٥] أبي عمر البهرانيِّ النخعيِّ الكوفيِّ عن ابن عبَّاس : رواه مسلمٌ من رواية شعبة والأعمش وزيد بن أبي أنيسة عنه [٦] .

وحديث أبي مسعود : رواه النسائيُّ عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان عن يحيى بن يمان .

وقال : وهذا حديث ضعيفٌ ، لأنَّ يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب

---

(١) « المجروحون » : (٣١٦/١) .
(٢) « الضعفاء الكبير » : (٢٠٠/٢ - رقم : ٧٢٥) .
(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٣٤ - رقم : ٤٣٤) .
(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٢٩ - رقم : ٢٩٥) .
(٥) أقحمت في الأصل كلمة : (عن) .
(٦) « صحيح مسلم » : (١٠١/٦ - ١٠٢) ؛ (فؤاد - ١٥٨٩/٣ - رقم : ٢٠٠٤) .

سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتجُّ بحديثه لسوء حفظه ، وكثرة خطئه [١] .

رواه [٢] الأشجعيُّ وغيره عن سفيان عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب : أتي النبي ﷺ بنبيذ . . . نحو هذا .

وقال يحيى بن سعيد : عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود فعله .

قال منصور : ثم حدَّثني خالد بن سعد . يعني به .

وقال الأعمش : عن إبراهيم عن همَّام عن أبي مسعود فعله .

وقال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : سمعت عبدان يقول : سمعت محمَّد بن عبد الله بن نمير يقول : ابن يمان سريع النسيان ، وحديثه خطأ عن الثوريِّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، إنَّما هو الكلبيُّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة [٣] .

قال ابن عديٍّ : وثنا الجنيديُّ قال : قال البخاريُّ في حديث يحيى بن اليمان هذا : لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ ، وقال الأشجعيُّ وغيره عن سفيان عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب [٤] .

(١) « سنن النسائي » : (٨/ ٣٢٥ - رقم : ٥٧٠٣) و « الكبرى » : (٣/ ٢٣٧ - رقم : ٥٢١٢) .

(٢) كلام النسائي في مطبوعتي كتابيه « السنن » انتهى عند الكلمة السابقة ، ولا ندري عن الكلام الآتي هل هو من تتمة كلام النسائي في بعض نسخ « السنن » ، أم أنه كلام مستأنف ، وهذا الكلام بحروفه وبنفس السياقة في « تحفة الأشراف » للمزي : (٧/ ٣٢٨ - رقم : ٩٩٨٠) ، والله أعلم .

(٣) « الكامل » : (٧/ ٢٣٥ - رقم : ٢١٣٧) .

(٤) « الكامل » : (٣/ ٢٨ - ٢٩ - رقم : ٥٩٢) تحت ترجمة خالد بن سعد مولى أبي مسعود ، وانظر : « سنن البيهقي » : (٨/ ٣٠٤) .

وقال أبو موسى : ذكرت لعبد الرحمن بن مهديٍّ حديث سفيان عن منصور في النبيذ ، قال : لا تحدِّث بهذا [١] .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان عن الثوريِّ عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيت ، فاستسقى ، فأُتي بنبيذٍ ، فشمَّه ، فقطَّب [٢] وجهه ، فقيل : أحرام هو ، يا رسول الله ؟ قال : « لا » .

فقلت لهما : ما علَّة هذا الحديث ، وهل هو صحيحٌ ؟

فقالا : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث ، وروي هذا الحديث عن الثوريِّ عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبيِّ ﷺ .

قال أبي : والذي عندي أنَّ يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث ، رواه الثوريُّ عن منصور عن خالد بن سعد - مولى أبي مسعود - أنَّه كان يشرب نبيذ الجرِّ ، وعن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يطوف بالبيت . . . الحديث ، فسقط عنه إسناد الكلبيِّ ، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود = لمتن حديث الكلبيِّ .

وقال أبو زرعة : وهم فيه يحيى بن يمان ، إنَّما هو الثوريُّ عن الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب عن النبيِّ ﷺ [٣] .

وقال أبو زرعة في موضعٍ آخر : هذا إسنادٌ باطلٌ عن الثوريِّ عن منصور ، وهم فيه يحيى بن يمان ، وإنَّما [ذاكرهم سفيان عن الكلبيِّ عن أبي

---

(١) « سنن البيهقي » : (٨/ ٣٠٤) .
(٢) في « النهاية » : (أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، ويخفَّف ويثقَّل) ا.هـ
(٣) « العلل » : (٢/ ٢٥ - ٢٦ - رقم : ١٥٥٢) .
وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، فلعل الثوري إنَّما] [١] ذكره تعجبًا من الكلبيِّ حين حدَّث بهذا الحديث مستنكرا على الكلبيِّ . انتهى كلامه [٢] .

وأمَّا حديث الكلبيِّ عن أبي صالح عن المطلب : فلم يخرِّجوه .

وأمَّا حديث ابن عمر : فرواه النسائيُّ ، فقال :

٣٢٠٨ - أخبرنا زياد بن أيُّوب ثنا هشيم أنا العوَّام عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدحٍ فيه نبيذ ، وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إليه ، فوجده شديدًا ، فردَّه على صاحبه ، فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، أحرامٌ هو ؟ فقال : « **عَلَيَّ بالرجل** » . فأتي به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماءٍ ، فصبَّه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطَّب ، ثم دعا بماءٍ أيضًا ، فصبَّه فيه ، ثم قال : « **إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء** » .

قال : وأخبرني زياد بن أيُّوب عن أبي معاوية ثنا أبو إسحاق الشيبانيُّ عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ بنحوه .

قال النسائيُّ : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، ولا يحتجُّ بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

ثم روى تحريم المسكر عن ابن عمر من غير وجه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحَّة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعة ، وبالله التوفيق [٣] .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) و « العلل » .
(٢) « العلل » لابن أبي حاتم : (٢/٢٥ - رقم : ١٥٥٠) .
(٣) « سنن النسائي » : (٨/٣٢٣ - ٣٢٥ - الأرقام : ٥٦٩٤ - ٥٧٠١) .

وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجلٌ مجهولٌ ، اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبي القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع [١] .

وقال ابن أبي مريم : قلت ليحيى بن معين : أرأيت حديث عبد الملك ابن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ ؟ قال : هم يضعّفونه [٢] .

وقال البخاريُّ : عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ ، لم يتابع عليه [٣] .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أسباط بن محمَّد عن الشيبانيِّ عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنَّه أتي بشرابٍ ، فدعا بماءٍ ، فصبَّه فيه حتَّى كسره بالماء ، ثم شرب ، ثم قال : « **إن هذه الأسقية تغتلم ، فإذا فعلت ذلك ، فاكسروها بالماء** » .

قال أبي : هذا حديث منكرٌ ، وعبد الملك بن نافع شيخٌ مجهولٌ [٤] .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس : فلم يخرِّجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لضعف بعض رواته ، وجهالة بعضهم .

وكذلك لم يخرِّجوا حديث عبد العزيز بن أبان عن الثوريِّ ، وهو حديثٌ باطلٌ ، وعبد العزيز متروكٌ ، وقد سرقه من غيره .

وأمَّا حديث أبي الأحوص عن سِماك : فرواه النسائيُّ ، قال :

---

(١) « سنن البيهقي » : (٨/٣٠٥) .
(٢) « الكامل » : (٥/٣٠٦ - رقم : ١٤٥٤) .
(٣) « التاريخ الكبير » : (٥/٤٣٣ - ٤٣٤ - رقم : ١٤١٣) باختصار .
(٤) « العلل » : (٢/٣٤ - رقم : ١٥٧٩) .

٣٢٠٩ - أخبرنا هنَّاد بن السَّريِّ عن أبي الأحوص عن سِماك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال رسول الله ﷺ : « **اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا** » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكرٌ ، غلط فيه أبو الأحوص سلاَّم ابن سليم ، لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سِماك بن حرب ، وسِماك ليس بالقويِّ ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث .

خالفه شريك في إسناده وفي لفظه :

٣٢١٠ - أخبرنا محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ثنا يزيد أنا شريك عن سِماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقير والمُزفَّت .

خالفه أبو عوانة :

٣٢١١ - أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ ثنا إبراهيم بن الحجَّاج ثنا أبو عوانة عن سِماك عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسكروا .

وهذا أيضًا غير ثابتٍ ، وقرصافة هذه لا يدرى من هي ؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة [١] .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بُردة قال : قال رسول الله ﷺ : « **اشربوا في الظروف ، ولاتسكروا** » .

قال أبو زرعة : فوهم أبو الأحوص فقال : عن سِماك عن القاسم عن

(١) « سنن النسائي » : (٨/ ٣١٩ - ٣٢٠ - الأرقام : ٥٦٧٧ - ٥٦٧٩) .

أبيه عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعًا ، وصحَّف في موضعٍ ، أمَّا القلب : فقوله : « عن أبي [بردة] [١] » أراد : « عن ابن بريدة » ، ثم احتاج أن يقول : « ابن بريدة عن أبيه » فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه : « اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » ، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرَّة وزبيد الياميُّ عن محارب بن دثار وسِماك بن حرب والمغيرة بن سُبيع وعلقمة ابن مرثد والزبير بن عَدِيٍّ وعطاء الخراسانيُّ وسلمة بن كهيل ، كلُّهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ : « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسكرًا** » . وفي حديث بعضهم : قال : « **واجتنبوا كلَّ مسكرٍ** » . ولم يقل أحدٌ منهم : « ولا تسكروا » ، وقد بان وَهْمُ حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمَّين [٢] على ماذكرنا من خلافه [٣] .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : حديث أبي الأحوص عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأٌ ، الإسناد والكلام ، فأمَّا الإسناد : فإنَّ شريكا وأيُّوب ومحمَّدا ابني جابر رووه عن سِماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ كما روى الناس : « **فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مسكرًا** » .

قال أبو زرعة : كذا أقول ، هذا خطأٌ ، أمَّا الصحيح : حديث ابن بريدة عن أبيه [٤] .

---

(١) في الأصل : (بريدة) ، والتصويب من « العلل » لابن أبي حاتم .
(٢) في مطبوعة « العلل » : (المشمس) خطأ .
(٣) « العلل » : (٢/ ٢٤ - ٢٥ - رقم : ١٥٤٩) .
(٤) « العلل » : (٢/ ٢٥ - رقم : ١٥٥١)
وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » للأثرم : (ص : ٢٠٧) .

وأمَّا حديث محمَّد بن جابر : فلم يخرِّجوه ، وكذلك حديث أبي سعيد ، وحديث سعيد بن ذي لعوة .

وقد قال عليُّ بن المدينيُّ في سعيد : هو مجهولٌ [١] . وتكلَّم فيه ابن معين [٢] وأبو زرعة [٣] وأبو حاتم [٤] والبخاريُّ [٥] وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث سعيد بن ذي لعوة أنَّ أعرابيًا شرب من إداوة عمر ، فسكر . . . فقال : سعيد مجهولٌ ، لا أعلم روى عنه غير الشعبيِّ وأبي إسحاق ، وقد روى الزهريُّ عن السائب بن يزيد عن عمر أنَّه قال على المنبر : ذكر لي أنَّ عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا ، وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان يُسكر حددتهم . قال السائب : فشهدت عمر حدَّهم [٦] ○ .

* * * * *

فصل (٧٨٩)

وأمَّا الدليل على التعليل :

فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآيات .

وهذه المعاني المذمومة كلُّها موجودةٌ في كلِّ مسكرٍ .

---

(١) « العلل » : (ص : ٩٢ - رقم : ١٥٢) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٣٦١ - رقم : ١٧٥٠) .
(٣، ٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/١٨ - ١٩ - رقم : ٧٥) .
(٥) « التاريخ الكبير » (٣/٤٧١ - رقم : ١٥٦٩) .
(٦) « العلل » : (٢/٣٤ - رقم : ١٥٨١) .

٣٢١٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا العبَّاس بن عبد السميع ثنا محمَّد بن الحسين بن سعيد ثنا أبو حفص الدمشقيُّ ثنا سعيد عن جعفر بن محمَّد عن بعض أهل بيته أنَّه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : يا بني ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يحرِّم الخمر لاسمها ، وإنَّما حرَّمها لعاقبتها ، فكلُّ شرابٍ يكون عاقبته كعاقبة الخمر ، فهو حرامٌ كتحريم الخمر [١] .

ز : هذا الأثر لا يصحُّ عن عائشة ، لجهالة بعض رواته ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٠) : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا للتداوي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن الشافعيَّة ثلاثة أقوال ، قولان كالمذهبين ، والثالث : يجوز للتداوي دون العطش .

لنا حديثان :

٣٢١٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا بهز وأبو كامل قالا : ثنا حمَّاد بن سلمة ثنا سِماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد أنَّه قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشربها ؟ قال : **« لا »** . فعاودته ، فقال : **« لا »** . فقلت : إنا نستشفي بها للمريض ؟ قال : **« إن ذاك ليس بشفاء ولكنَّه داء »** [٢] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٥٦ - ٢٥٧ - رقم : ٥٩) .
(٢) « المسند » : (٤/٣١١) .

ز : رواه ابن ماجه[(١)] والطبرانيُّ[(٢)] وأبو حاتم البستيُّ[(٣)] من حديث حمَّاد بن سلمة ○ .

٣٣١٤ – الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا إسرائيل عن سِماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرميّ عن أبيه أنَّ رجلا سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، قال : إنما أصنعها للدواء . فقال النبيُّ ﷺ : « إنها داء وليست دواء »[(٤)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ز : رواه مسلمٌ من حديث شعبة ، فقال :

٣٣١٥ – حدَّثنا محمَّد بن مثنَّى ومحمَّد بن بشَّار – واللفظ لابن مثنَّى – قالا : ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن سِماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرميّ أنَّ طارق بن سويد الجعفي سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر ، فنهاه – أو كره – أن يصنعها ، فقال : إنَّما أصنعها للدواء ؟ فقال : « ليس بدواء ، ولكنه داء »[(٥)] ○ .

* * * * *

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١١٥٧ – رقم : ٣٥٠٠) .
(٢) « المعجم الكبير » : (٨/ ٣٣٣ – رقم : ٨٢١٢) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٤/ ٢٣١ – رقم : ١٣٨٩) .
(٤) « المسند » : (٤/ ٣١٧) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٦/ ٨٩) ، (فؤاد – ٣/ ١٥٧٣ – رقم : ١٩٨٤) .

مسائل السبق

مسألة (٧٩١) : لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض .

وقال أبو حنيفة : تجوز .

وعن الشافعي كالمذهبين .

٣٢١٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا محمَّد بن عمرو عن أبي الحكم - مولى الليثيين - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ** » [١] .

ز : رواه النسائيُّ [٢] وابن ماجه [٣] من رواية محمَّد بن عمرو .

وأبو الحكم : ليس بالمشهور ، وقد رواه غيره عن أبي هريرة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢/٢٥٦) .
(٢) « سنن النسائي » : (٦/٢٢٧ - رقم : ٣٥٨٩) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/٩٦٠ - رقم : ٢٨٧٨) .

من مسائل الأيمان

مسألة (٧٩٢) : إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ ، أو نصرانيٌّ ، أو بريء من الله ، أو الإسلام ، أو النبيِّ ﷺ = انعقدت يمينه ، وإذا حنث لزمته الكفَّارة .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا تنعقد يمينه ، ولا تلزمه الكفَّارة .

٣٢١٧ - وقد روى أصحابنا من حديث زيد عن النبيِّ ﷺ أنَّه سئل عن رجل يقول : هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، فقال : « **عليه كفَّارة يمين** » .

ز : هذا الحديث لا أصل له .

والصحيح في هذه المسألة أنَّه لا كفَّارة عليه . قاله بعض أصحابنا ، وقد روي ذلك عن أحمد .

وقد يَستدلُّ من قال بعدم الكفَّارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « **من حلف على يمين بملَّة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال** » .

فإنَّه لم يذكر كفَّارة ، وجعل المرتَّب على ذلك قوله : « **فهو كما قال** » .

ولشيخنا العلامة أبي العبَّاس في هذه المسألة كلام عظيم - يضيق هذا المكان عن ذكره - يرجِّح فيه القول بلزوم الكفَّارة ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٣) : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ، أو أحلف ، أو أشهد ، لا فعلت كذا = انعقدت يمينه .

وعنه : لا تنعقد ، إلا أن ينوي اليمين ، وبه قال مالكٌ .

وقال الشافعيُّ : لا تنعقد يمينه .

٣٢١٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا سفيان [١] عن الزهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس أنَّ رجلا رأى رؤيا ، فقصَّها على رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : ائذن لي فلأعبرها . فأذن له ، فعبرَّها ، ثم قال : أصبتُ ، يا رسول الله ؟ قال : « **أصبت وأخطأت** » . قال : أقسمت يا رسول الله لتخبرني . قال : « **لا تقسم هكذا** » [٢] .

رواه أحمد .

وقد أخرج في « الصحيحين » بلفظ آخر ، وأنَّه قال : والله لتحدثني بالذي أخطأت . فقال : « **لا تقسم** » [٣] .

ز : سفيان هذا هو : ابن حسين ، وقد تكلَّموا في روايته عن الزهريِّ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) في مطبوعة « المسند » : (سفيان عن ابن حسين) وصوابه : (سفيان بن حسين) .
(٢) « المسند » : (١/٢٣٦) وفيه : (لا تقسم) حسب .
(٣) « صحيح البخاري » : (٩/٤٩٥) ؛ (فتح - ١٢/٤٣١ - رقم : ٧٠٤٦) .
« صحيح مسلم » : (٧/٥٥ - ٥٦) ؛ (فؤاد - ٤/١٧٧٧ - ١٧٧٨ - رقم : ٢٢٦٩) .

مسألة (٧٩٤) : يصحُّ يمين الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

لنا :

قوله عليه السلام : **« تبرئكم يهود بخمسين يمينا »** .

وقد ذكرناه بإسناده في القسامة [1] .

* * * * *

مسألة (٧٩٥) : إذا حلف : لا يأكل أُدْمًا ؛ فأكل لحما ، أو بيضًا ، أو جبنًا = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل ما يصطبغ به ، كالخل و الشيرج .

لنا حديثان :

٣٢١٩ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال النبيُّ ﷺ : **« تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ، يتكفؤها الجبار بيده ، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر ، نزلا لأهل الجنة »** . فأتى رجل من اليهود ، فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : بلى . قال : إدامهم بالام والنون . قالوا : ما هذا ؟

(١) برقم : (٢٩٣٦) .

قال : « ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا »[(١)] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين »[(٢)] .

ووجه الحجَّة : أنَّه جعل اللحم أُدمًا ، لأنَّ الام : اسم للثور ، والنون : للحوت .

قال الخطابيُّ : يشبه أن يكون اليهوديُّ أراد أن يعمي الاسم ، وإنما هو لأى - على وزن لعا - أي : ثور ، والثور الوحشيُّ : اللأى ، إلا أن يكون ذلك بالعبرانيَّة[(٣)] .

٣٢٢٠ - الحديث الثاني : قال أبو عمر بن حيويه : أنبأ عبد الله بن عبد الرحمن السكريُّ ثنا أبو محمَّد بن قتيبة قال : حدَّثني القومسيُّ ثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبيِّ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم »[(٤)] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وأبو هلال الراسبيُّ : اسمه محمَّد بن سليم ، وقد اختلف في الاحتجاج به ، قال ابن معين : هو صدوق[(٥)] . وقال النسائيُّ : ليس بالقويِّ[(٦)] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو ممن يكتب حديثه[(٧)] .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣٥٧/٨) ؛ (فتح - ١١/ ٣٧٢ - رقم : ٦٥٢٠) .
(٢) « صحيح مسلم » : (١٢٨/٨) ؛ (فؤاد - ٤/ ٢١٥١ - رقم : ٢٧٩٢) .
(٣) « أعلام الحديث » : (٣/ ٢٢٦٦) باختصار .
(٤) « تأويل مختلف الحديث » : (ص : ٢٩٤ - رقم : ٣٤) .
(٥) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٤٢٧ - رقم : ٦٤٣) .
(٦) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٦) .
(٧) « الكامل » : (٢١٦/٦ - رقم : ١٦٨٥) .

وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه موقوفًا ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٦) : إذا حلف : لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يحنث .

٣٢٢١ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتصدَّقون على بريرة ، فتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « **هو عليها صدقة ، وهو لكم هديَّة** »[1] .

أخرجاه في « الصحيحين »[2] .

* * * * *

مسألة (٧٩٧) : إذا حلف : أنَّه لا مال له ، وله مالٌ غيرُ زكاتيٍّ – كالعقار والأثاث – = حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا أن يملك شيئا من الأموال الزكاتيَّة .

---

(١) « المسند » : (٦/٤٥ – ٤٦) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٦٤٧ – ٦٤٨) ؛ (فتح – ٥/٢٠٣ – رقم : ٢٥٧٨) .
« صحيح مسلم » : (٤/٢١٥) ؛ (فؤاد – ٢/١١٤٤ – رقم : ١٥٠٤) .

٣٢٢٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدويُّ عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **خير مال امرىء له : مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة** » [1] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

ومسلم بن بديل العدويُّ [2] ، وإياس بن زهير أبو طلحة [3] : ذكرهما ابن أبي حاتم في « كتابه » ، ولم يذكر فيهما جرحًا .

وقد روى هذا الحديث البخاريُّ في « تاريخه » [4] وأبو القاسم الطبرانيُّ من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي نعامة العدويِّ [5] .

قال البخاريُّ : وقال معاذ : عن أبي نعامة بإسناده عن سويد بلغني عن النبيِّ ﷺ ○ .

* * * * *

مسألة (٧٩٨) : إذا قال : هذا الطعام - أو هذه الأمة - عَلَيَّ حرامٌ = كان يمينا .

وقال الشافعيُّ : لا يلزمه في الطعام شيءٌ ، وفي الأمة كفَّارة بنفس اللفظ .

---

(١) « المسند » : (٤٦٨/٣) .

(٢) « الجرح والتعديل » : (١٨١/٨ - رقم : ٧٩٠) .

(٣) المصدر السابق : (٢٧٩/٢ - رقم : ١٠٠٤) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٤٣٨/١ - ٤٣٩ - رقم : ١٤٠٧) .

(٥) « المعجم الكبير » : (٩١/٧ - رقم : ٦٤٧٠) .

لنا :

أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم مارية - وقيل : العسل - فنزل قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] .

٣٢٢٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب الحافظ أنا أبو المفضَّل وأبو طاهر قالا : أنا ابن شاذان أنا أحمد بن كامل قال : حدَّثني محمَّد بن سعد قال : حدَّثني أبي حدَّثني عمِّي عن أبيه عن جدِّه عن ابن عبَّاس قال : كانت حفصة وعائشة متحابتين ، فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده ، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى جاريته ، فظلت معه في بيت حفصة ، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها ، فخرجت الجارية ودخلت حفصة ، فقالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤتني ! فقال النبيُّ ﷺ : « **والله لأرضينَّك ، وإنِّي مسرٌّ إليك سرًّا فاحفظيه** » . قالت : وما هو ؟ قال : « **أشهدك أنَّ سُرِّيتي عَلَيَّ حرامٌ ، رضًا لك** » . فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] .

ز : محمَّد بن سعد هو : العوفيُّ ، وهذا الإسناد مشهورٌ ، وإن كان في بعض رواته كلامٌ ، وقد روى نسخة عن ابن عبَّاس يرويها ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما ○ .

٣٢٢٤ - وأخبرنا عليُّ بن عبد الواحد أنا عليُّ بن عمر القزوينيُّ أنا أحمد ابن إبراهيم بن شاذان أنا البغويُّ ثنا أحمد بن حنبل ثنا حجَّاج بن محمَّد ثنا ابن جريج عن عطاء أنَّه سمع عبيد بن عمير يحدِّث قال : سمعت عائشة تخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا ، قالت : فتواصيت أنا وحفصة : أيتنا ما دخل عليها فلتقل : إنِّي أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ؟! فدخل على إحداهما ، فقالت له ذلك ، فقال : « **بل شربت عسلاً عند**

زينب ، ولن أعود إليه » . فنزل قوله تعالى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لك ﴾ [التحريم : ١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [١] .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٥٨/٧ - ٥٩) ؛ (فتح - ٣٧٤/٩ - رقم : ٥٢٦٧) .
« صحيح مسلم » : (١٨٤/٤) ؛ (فؤاد - ١١٠٠/٢ - ١١٠١) .

من مسائل الكفَّارة

مسألة (٧٩٩) : مذهب أحمد أنَّه يجوز تقديم الكفَّارة قبل الحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وهو اختياري .

واستدلَّ أصحابنا :

٣٢٢٥ – واستدلَّ أصحابنا بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أسود بن عامر وعفَّان قالا : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن قال : حدَّثني عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها ، فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير** » [١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٢] .

٣٢٢٦ – قال أحمد : وحدَّثنا أبو سلمة الخزاعيُّ ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير** » [٣] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٤] .

---

(١) « المسند » : (٥/٦٣) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٨/٣٨١) ؛ (١١/٥١٦ – رقم : ٦٦٢٢) .
« صحيح مسلم » : (٥/٨٦) ؛ (فؤاد – ٣/١٢٧٣ – ١٢٧٤ – رقم : ١٦٥٢) .
(٣) « المسند » : (٢/٣٦١) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٥/٨٥) ؛ (فؤاد – ٣/١٢٧٢ – رقم : ١٦٥٠) .

قال المصنِّف : قلت : والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب ، وإنَّما هذا من الرواة ، وقد روى هذا جماعة فقدَّموا الحنث على الكفَّارة (١) .

٣٢٢٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ ومحمَّد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال : سمعت عبد الله بن عمرو - مولى الحسن بن عليٍّ - يحدِّث عن عَدِيِّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه** »(٢) .

ز : رواه النسائيُّ عن إسحاق بن منصور عن ابن مهديٍّ (٣) .

ورواه مسلمٌ من رواية تميم بن طرفة عن عَدِيٍّ ، ففي بعض ألفاظه :

---

(١) في هامش الأصل : (رأيت بعضهم قد كتب هنا بحاشية يرد بها على المؤلف ، وهي : ليس الاحتجاج بالخبر من حيث أن الواو تقتضي الترتيب ، إذ لو كانت الواو للترتيب لوجب تقديم الكفارة لوجود الأمر بها مرتبا على الحنث ، وإنما الاحتجاج به من حيث أن الواو تقتضي الجمع من غير ترتيب ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو فيحتاج [ ] فإن كان اختياره كمذهب أبي حنيفة في أول المسألة [ ]) ا.هـ وحصل قطع في طرف النسخة ذهب بسطر من هذه الحاشية ، ولا ندري هل هذه الحاشية من المنقح أم من الناسخ ؟
وقد جاء نحو هذا المعنى في « التنقيح » للذهبي : (١٠/ ٣٦١) قال : (قال المؤلف : الواو لا تقتضي الترتب . قلت - أي الذهبي - : لو كانت للترتيب لوجب بعدم الكفارة للأمر ، بل الواو لمجرد الجمع ، فمن رتب فقد خالف مقتضى الواو ، فعليه الدليل) ا.هـ
وهناك هامش آخر يبدو أنه للناسخ : (حاشية : لو استدل لأصحابه برواية : « [ثم ائت] الذي هو خير » لكان أولى ، وقد [رواها] أبو داود والنسائي من [حديث] عبد الرحمن بن سمرة مرفوعًا : « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير** » وإسناده [ ] وعند الحاكم نحوه من حديث [ ] وقال : على شرط الشيخين) ا.هـ
وما بين معكوفتين مقطوع في الأصل فاجتهدنا في إثبات بعضه ، وتركنا ما لم يظهر لنا ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٤/٢٥٦، ٣٧٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٧/١٠ - ١١ - رقم : ٣٧٨٥) .

« إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيرًا منها ،فليكفرها وليأت الذي هو خير » .

وفي بعضها : « فليأت الذي هو خير ، وليترك يمينه » [(١)] ○ .

٣٢٢٨ – قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم أنا منصور ويونس [(٢)] عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبيُّ ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير ، وكفِّر يمينك » [(٣)] .

ز : رواه البخاريُّ عن أبي معمر عن عبد الوارث عن يونس [(٤)] ، وقال : تابعه سِماك بن عطيَّة وسِماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع [(٥)] .

ورواه مسلمٌ عن عليِّ بن حُجْر عن هُشيم عن يونس ومنصور وحميد به [(٦)] ○ .

٣٢٢٩ – قال أحمد : وحدَّثنا الحكم بن موسى ثنا موسى [(٧)] بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفِّر عن

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥/ ٨٥ – ٨٦) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٢٧٣ – رقم : ١٦٥١) .
(٢) في مطبوعة « المسند » : (منصور عن يونس) خطأ ، وهو على الصواب في ط . مؤسسة الرسالة .
(٣) « المسند » : (٥/ ٦١) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣/ ٥١٩) ؛ (فتح – ١٣/ ١٢٤ – رقم : ٧١٤٧) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٨/ ٤٠٦) ؛ (فتح – ١١/ ٦٠٨ – رقم : ٦٧٢٢) .
(تنبيه) البخاري ذكر هذه العبارة بعد أن روى الحديث من طريق عثمان بن عمر بن فارس عن ابن عون عن الحسن به .
(٦) « صحيح مسلم » : (٥/ ٨٦ – ٨٧) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٢٧٤ – رقم : ١٦٥٢) .
(٧) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، والصواب : (مسلم) كما في « المسند » .

يمينه »[1] .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه من هذا الوجه ، والله أعلم O .

٣٢٣٠ – وقال النسائيُّ : أخبرنا محمَّد بن منصور عن سفيان ثنا أبو الزعراء عن عمّه أبي الأحوص عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ابن عمٍّ لي ، آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني ويسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله . فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفِّر عن يميني[2] .

ز : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بإسناده نحوه[3] O .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢/٢٠٤) .
(٢) « سنن النسائي » : (٧/١١ – رقم : ٣٧٨٨) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١/٦٨١ – رقم : ٢١٠٩) .

من مسائل النذور والأيمان

مسألة (٨٠٠) : إذا نذر شيئا على وجه اللجاج والغضب - مثل أن يقول : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، أو عَلَيَّ حجَّة ، أو صوم سنة - فهو بالخيار : إن شاء وفَّى بنذره ، وإن شاء كفَّر كفَّارة يمين .

وعنه : الواجب الكفَّارة لا غير .

وعن الشافعيِّ كالروايتين .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الوفاء به .

وقال مالكٌ في صدقة المال : يلزمه الثلث ، وفي غيره : يلزمه الوفاء .

لنا أربعة أحاديث :

٣٢٣١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شِماسة عن أبي الخير مَرْثَد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **كفَّارة النذر كفَّارة اليمين** » [١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ز : رواه مسلمٌ عن غير واحد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كعب [٢] .

(١) « المسند » : (٤/١٤٦) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥/٨٠) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٦٥ - رقم : ١٦٤٥) .

وقد روي عن ابن شِماسة عن عقبة بن عامر .

وروي عن كعب عن أبي الخير ، من غير ذكر ابن شِماسة ○ .

٣٢٣٢ – الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا إسماعيل بن أبان الورَّاق ثنا أبو بكر النهشليُّ عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر في غضبٍ ، وكفَّارته كفَّارة يمين** » [١] .

ز : رواه النسائيُّ من رواية أبي بكر النهشليِّ وغيره عن محمَّد بن الزبير الحنظليِّ [٢] ، وهو منكر الحديث . قاله البخاريُّ [٣] ، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه .

ولم يصحّ عن الحسن عن عمران بن حصين سماعٌ من وجهٍ صحيحٍ يثبت . قاله عليُّ بن المدينيِّ [٤] ، والله أعلم ○ .

٣٢٣٣ – الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر إلا فيما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك** » [٥] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه ، وهو حديثٌ لا يصحُّ ، لأنَّ سليمان بن أبي سليمان هو : سليمان بن داود اليماميُّ ، وهو متَّفقٌ على ضعفه ، قال يحيى بن

(١) « المسند » : (٤/ ٤٣٩) .
(٢) « سنن النسائي » : (٧/ ٢٩ – رقمي : ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨) .
(٣) « الضعفاء » : (ص : ٤٨٢ – رقم : ٣١٨) .
(٤) « العلل » : (ص : ٥١ – رقم : ٥٠) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٥٩) .

معين : ليس بشيءٍ [١] . وقال البخاريُّ : منكر الحديث [٢] . وقال ابن عَدِيٍّ : عامَّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ [٣] ○ .

٣٢٣٤ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن زياد القطَّان ثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا محمد بن نعيم [٤] بن هارون ثنا كثير ابن مروان ثنا غالب بن عبيد الله العقيليُّ عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من جعل عليه نذرًا في معصية فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لا يطيق فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه نذرًا فيما لم يسمِّه فكفَّارة يمين ، ومن جعل ماله هديًا إلى الكعبة في أمر لا يريد به وجه الله فكفَّارة يمين ، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفَّارة يمين ، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى في أمر يريد به وجه الله تعالى فليركب ولا يمشي ، فإذا أتى مكة قضى نذره ، ومن جعل عليه نذرًا لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليتق الله وليف به** » [٥] .

قال المصنِّف : غالب ضعيفُ الحديث .

ز : هذا الحديث لا يصحُّ ، ولا يثبت ، وفيه غير واحدٍ من الضعفاء .

وغالب بن عبيد الله : ليس بثقةٍ ، ولا مأمون ، بل هو مجمعٌ على ترك

---

(١) « الكامل » لابن عدي : (٣/٢٧٦ - رقم : ٧٤٨) من رواية ابن المثنى ، وفي رواية ابن طهمان المطبوعة : (ص : ٤٩ - رقم : ٤٢) : (ليس هو بشيء) .

(٢) « التاريخ الكبير » : (٤/١١ - رقم : ١٧٩٢) .

(٣) « الكامل » : (٣/٢٧٨ - رقم : ٧٤٨) .

(٤) في « سنن الدارقطني » : (نعم) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/١٥٩ - ١٦٠) .

الاحتجاج به .

وليت هذا الحديث يصحُّ عن عطاء من قوله ! والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠١) : إذا قال : إن شفى الله مريضي فمالي صدقة = لزمه أن يتصدق بثلث جميع ماله .

وعنه : يرجع إلى ما نواه من ماله .

وقال أبو حنيفة : يتصدق بجميع أمواله الزكاتيّة ، في إحدى روايتيه ؛ وفي الأخرى : يتصدق بجميع ما يملك ، وبها قال الشافعيُّ .

٣٢٣٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا روح ثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أنَّ الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر قال - لمَّا تاب الله تعالى عليه - : يا رسول الله ، إنَّ من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « **يجزئ عنك الثلث** »[١] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

والحسين : ذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » ، وقال : يروي عن أبيه المراسيل[٢] .

---

(١) « المسند » : (٣/٤٥٢ - ٤٥٣) .

(٢) « الثقات » : (٤/١٥٥) .

وله ذكرٌ في « سنن أبي داود » في النذور [١] ، وقد روى أبو داود نحوه من رواية كعب بن مالك [٢] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٢) : يمين الغموس لا توجب الكفَّارة ، خلافا للشافعيّ .

٣٢٣٦ - أنبأنا محمَّد بن عبد الملك عن أبي محمَّد الجوهريِّ عن أبي حفص بن شاهين ثنا محمَّد بن هارون بن حميد ثنا داود بن رشيد ثنا بقيَّة عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ليس لها كفَّارةٌ : يمينٌ صابرةٌ ليقتطع بها مالاً بغير حقٍّ** » .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أئمة « الكتب الستَّة » ، وإسناده جيِّدٌ .

وقد رواه الإمام أحمد في « مسنده » مطولاً ، فقال :

٣٢٣٧ - حدَّثنا زكريا بن عَدِيٍّ ثنا بقيَّة عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل - أو : أبي المتوكل - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لقي الله عزَّ وجلَّ لا يشرك به شيئًا ، وأدَّى زكاة ماله طيِّبة بها نفسه محتسبًا ، وسمع وأطاع ، فله الجنَّة - أو : أدخل الجنَّة - ، وخمسٌ ليس لهنَّ كفارة : الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، وقتل النفس بغير حقٍّ ، أو بهت مؤمن ، أو الفرار من يوم الزحف ، أو يمينٌ صابرةٌ يقتطع بها مالاً بغير حقٍّ** » [٣] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/١٠٦ - رقم : ٣٣٠٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/١٠٥ - ١٠٦ - رقم : ٣٣٠٨) .
(٣) « المسند » : (٢/٣٦١ - ٣٦٢) .

كذا فيه : (عن المتوكل - أو : أبي المتوكل -) .

وقوله : (صابرة) : بمعنى مصبورة ، كـ ﴿ عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ [القارعة : ٧] ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٣) : لاتنعقد يمين المكره .

وقال أبوحنيفة : تنعقد .

٣٢٣٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن الحسن المقري ثنا الحسين بن إدريس ثنا خالد بن الهيَّاج ثنا أبي عن عنبسة بن عبدالرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على مقهورٍ يمينٌ** »[1] .

قال المصنِّف : عنبسة ضعيفٌ .

ز : هذا حديثٌ منكرٌ جدًّا ، بل موضوعٌ ، وفي إسناده جماعةٌ من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٧١) .

مسألة (٨٠٤) : ينعقد نذر المعصية وكفَّارته كفَّارة يمين .

وقال أكثرهم : لا ينعقد ، ولا يلزم كفَّارة .

لنا :

حديث عمران بن حصين : أنَّ امرأة نجت على العضباء ، فنذرت لتنحرنها ، فقال عليه السلام : « **لا وفاء لنذر في معصية الله** » .

وقد سبق بإسناده [١] .

٣٢٣٩ - وقال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر في معصية ، وكفَّارته كفَّارة يمين** » [٢] .

ز : هذا الإسناد رواته كلُّهم ثقات ، لكن الحديث غير صحيح ، لأنَّ له علة توجب ضعفه ، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه .

وقال بعضهم : احتجَّ به أحمد وإسحاق .

وقد روى هذا الحديث : أحمد [٣] وأبو داود [٤] وابن ماجه [٥] والنسائيُّ [٦] من حديث يونس .

---

(١) رقم : (٣٠٥٤) .

(٢) « الجامع » : (٣/١٨٥ - رقم : ١٥٢٤) .

(٣) « المسند » : (٦/٢٤٧) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤/٩٢ - ٩٣ - رقمي : ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (١/٦٨٦ - رقم : ٢١٢٥) .

(٦) « سنن النسائي » : (٧/٢٦ - ٢٧ - الأرقام : ٣٨٣٤ - ٣٨٣٧) .

وقال الترمذيُّ بعد أن رواه : وهذا حديث لا يصحُّ ، لأنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

سمعت محمَّدًا يقول : روي عن غير واحد ، منهم : موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبيِّ ﷺ .

قال محمَّدٌ : والحديث هو هذا .

ثم رواه من حديث سليمان بن أرقم ، وقال : هذا حديث غريب ، وهو أصحُّ من حديث أبي صفوان عن يونس [(١)] .

وكذلك رواه أبو داود [(٢)] والنسائيُّ [(٣)] من حديث سليمان .

وقال النسائيُّ : سليمان بن أرقم متروك الحديث ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى في هذا الحديث .

وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - : هذا حديث منكرٌ ، وزعموا أنَّ الزهريَّ رواه عن سليمان بن أرقم .

وقال في رواية أبي داود : أفسدوا علينا حديث الزهري عن أبي سلمة ، قالوا : عن سليمان بن أرقم [(٤)] .

وقد سئل الدَّارَقُطنِيُّ عن هذا الحديث ، فذكر الاختلاف فيه على الزهريِّ ،

---

(١) « الجامع » : (٣/١٨٦ - ١٨٧ - رقم : ١٥٢٤ - ١٥٢٥) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٩٣ - رقم : ٣٢٨٥) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/٢٧ - رقم : ٣٨٣٩) .
(٤) « المسائل » : (ص : ٤٠١ - رقم : ١٨٩٧) ونحوه في « سنن أبي داود » : (٤/٩٣) .

ثم قال : والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهريِّ [١] .

وقال الترمذيُّ : وقال قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم : لا نذر في معصية ، وكفَّارته كفَّارة يمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجَّا بحديث الزهريِّ عن أبي سلمة عن عائشة [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٥) : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيرًا بين الوفاء والكفَّارة .

وقال أكثرهم : لا ينعقد .

٣٢٤٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا زيد بن الحباب قال : حدَّثني حسين ابن واقد قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة قال : حدَّثني بريدة أنَّ أمةً سوداء أتت رسول الله ﷺ وقد رجع عن [٣] بعض مغازيه ، فقالت : إني كنت نذرت إن ردَّك الله صالحا أن أضرب عليك بالدُّفِّ ، فقال : « **إن كنت فعلت فافعلي** » . فضربت [٤] .

ز : رواه الترمذيُّ [٥] وأبو حاتم البستيُّ [٦] من رواية الحسين بن واقد.

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ○ .

* * * * *

(١) « العلل » : (٥/ق ٧٤/أ) .
(٢) « الجامع » (٣/١٨٦ - رقم : ١٥٢٥) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : (من) .
(٤) « المسند » : (٥/٣٥٣) .
(٥) « الجامع » : (٦/٦٢ - رقم : ٣٦٩٠) .
(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠/٢٣٢ - رقم : ٤٣٨٦) .

من مسائل القضاء

مسألة (٨٠٦) : من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد ، خلافًا لبعض الحنفيَّة .

٣٢٤١ – قال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن حسَّان السَّمتيُّ ثنا [ ] [(١)] خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : **« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار : فأمَّا الذي في الجنة : فرجل عرف الحقَّ فقضى به ؛ ورجل عرف الحقَّ فجار في الحكم فهو في النار ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »** [(٢)] .

ز : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن خلف [(٣)] ، ورواه النسائيُّ عن [إبراهيم بن] [(٤)] يعقوب عن سعيد بن سليمان [ ] [(٥)] عن خلف [(٦)] ، ورواه الترمذيُّ عن محمَّد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن

---

(١) أقحم في الأصل و(ب) هنا : (إبراهيم بن) فحذفناها ، وانظر ما يأتي في التعليق الآتي بعد التعليقين التاليين .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٢٠٧ – ٢٠٨ – رقم : ٣٥٦٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٧٦ – رقم : ٢٣١٥) .

(٤) سقط من الأصل و (ب) : (إبراهيم بن) واستدرك من « السنن الكبرى » ، وسبق أن هذا الحرف قد أقحم في إسناد أبي داود ، والذي يبدو – والله أعلم – أنه كان لحقا فأخطأ الناسخ في تحديد موضعه .

(٥) أقحم في الأصل : (و) ، وهو على الصواب في (ب) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٣/٤٦١ – ٤٦٢ – رقم : ٥٩٢٢) .

الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة [(١)] .

وهو حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٧) : لا يجوز أن يولَّى النساء القضاء ، خلافا لأبي حنيفة .

٣٢٤٢- قال الإمام أحمد : حدَّثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يفلح قوم تملكهم امرأة** » [(٢)] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ .

ز : رواه البخاريُّ من رواية عوف [(٣)] ، والترمذيُّ [(٤)] والنسائيُّ [(٥)] من رواية حميد الطويل ، كلاهما عن الحسن به ○ .

* * * * *

مسألة (٨٠٨) : يصحُّ التحكيم ، خلافا لأحد قولي الشافعيِّ .

لنا :

(١) « الجامع » : (٦/٣ - رقم : ١٣٢٢م) .
(٢) « المسند » : (٥/٥١) وسقط من الطبعة الميمنية ذكر شيخ أحمد : (هاشم) وهو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة : (٣٤/١٤٩ - رقم : ٢٠٥١٧) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٦/٤٩٢) ؛ (فتح - ٨/١٢٦ - رقم : ٤٤٢٥) .
(٤) « الجامع » : (٤/١١١ - رقم : ٢٢٦٢) .
(٥) « سنن النسائي » : (٨/٢٢٧ - رقم : ٥٣٨٨) .

٣٢٤٣ - ما روى أبو بكر عبد العزيز - من أصحابنا - من حديث عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : **« من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه ، فلم يقل بينهما بالحقّ فعليه لعنة الله »** .

ز : هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به ، لأنَّه من نسخة ابن جراد ، وهي نسخةٌ باطلةٌ ، وقد ذكر المؤلِّف فيما تقدَّم أنَّها نسخةٌ موضوعةٌ ، وبالغ في الحط على الخطيب لما احتجَّ بحديثٍ منها [(١)] ! والله الموفِّق للصواب O .

* * * * *

مسألة (٨٠٩) : يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم .

وعنه : لا يقضى عليه ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

قوله عليه السلام : **« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »** .

وقد سبق بإسناده في النفقات [(٢)] .

ز : قال بعضهم : في الاستدلال بهذا الحديث على القضاء على الغائب نظرٌ ، لأنَّه يحتمل الفتوى ، بل قد يقال : يتعين للفتوى ، لأنَّ الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى .

---

(١) (٣/١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) برقم : (٢٨٧٣) .

وقد يقال : إنَّ أبا سفيان كان حاضرًا في البلد ، ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه الدعوى عليه ، في المشهور من مذاهب العلماء ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٨١٠) : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته .

وقال أبو حنيفة : يحيله في العقود والفسوخ .

٣٢٤٤ – قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنَّ زينب بنت أمِّ سلمة أخبرته عن أمِّها أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنَّه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « **إنما أنا بشرٌ ، وإنَّه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه قد صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحقِّ مسلمٍ فإنَّما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها** »[1] .

[أخرجاه في « الصحيحين »][2] .

٣٢٤٥ – قال المؤلِّف : وأخبرناه عاليًا عليُّ بن عبيد الله أنا عبد الصمد ابن المأمون أنا حبابة ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبَّار بن العلاء ثنا سفيان ثنا هشام بن

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣/٦١٥ – ٦١٦) ؛ (فتح – ٥/١٠٧ – رقم : ٢٤٥٨) .
(٢) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .
« صحيح مسلم » : (٥/١٢٨ – ١٢٩) ؛ (فؤاد – ٣/١٣٣٧ – ١٣٣٨ – رقم : ١٧١٣) .

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمِّها أنَّ النبيَّ ﷺ قال للناس : « **إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حقِّ أخيه المسلم شيئا ، فإنَّما أقطع له قطعة من النار** » .

احتجُّوا :

٣٢٤٦ – بما روي : أنَّ شاهدين شهدا عند عليٍّ عليه السلام [1] على امرأة بالنكاح ، فقالت المرأة : إنَّه لم يكن بيننا نكاحٌ ، فإن كان ولا بد فزوجني منه ، فقال عليٌّ عليه السلام : شاهداك زوَّجاك .

وجواب هذا :

أنَّ عليًّا عليه السلام لم يطَّلع على الباطن ، إنَّما حكم بالظاهر ، فأمَّا الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقبيحٌ .

* * * * *

مسألة (٨١١) : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم ، وهو لا يذكر ، قبل شهادتهما .

وقال الشافعيُّ : لا يرجع إلى قولهما .

لنا :

٣٢٤٧ – أنَّ النبيَّ ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين ، وقد

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة بالتسليم غير مشروع ، والله أعلم .

ذكرناه بإسناده في الطهارة [1] .

وذكرنا في أوَّل النكاح أنَّ جماعة حدَّثوا ونسوا ، وكان أحدهم يقول : حدَّثني فلان عنِّي [2] .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (الصلاة) فهو في كتاب الصلاة برقم : (٩٠٢) .
(٢) (٤/ ٢٨٧) .

من مسائل القسمة

مسألة (٨١٢) : إذا طلب أحدهما القسمة وفيها ضرر على الآخر = لم يقسم ، وتباع ، ويقتسمان الثمن .

وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبرا على القسمة .

وقال مالكٌ : يجبر على القسمة بكلِّ حالٍ .

وقال الشافعيُّ : إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر ، وإن كان يستضر فعلى وجهين .

٣٢٤٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا خلاد بن أسلم ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال : أخبرني صُديق بن موسى عن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا تعصبة على أهل الميراث ، إلا ما حمل القسم** » [1] .

ز : هذا حديثٌ لا يثبتُ ، وهو مرسلٌ .

وصُديقٌ : ليس بذاك المشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، فقال : صُديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، تيميٌّ ، كان أصله جزريًّا ، ثم تحوَّل إلى مكَّة ، روى عن : أبي بردة بن أبي موسى ومحمَّد بن أبي بكر بن محمَّد ابن عمرو بن حزم ، روى عنه : ابن جريج وجعفر بن ميسرة . سمعت أبي

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢١٩) .

يقول ذلك [١] ○ .

٣٢٤٩ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إسماعيل بن محمَّد الصفَّار ثنا عبَّاس ابن محمَّد ثنا عثمان بن محمَّد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا ضرر ولا ضرار** » [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وعثمان بن محمَّد : لا أعرف حاله .

وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد [٣] ، وفي قوله نظرٌ .

والمشهور فيه الإرسال ، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) « الجرح والتعديل » (٤/٤٥٥ – رقم : ٢٠٠٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٢٨) .
(٣) « المستدرك » : (٢/٥٧ – ٥٨) .

من مسائل الدعاوى

مسألة (٨١٣) : إذا تداعيا شيئًا في يد ثالث ، فأقر به لأحدهما لا يعينه ، قرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه .

وقال أكثرهم : يوقف الأمر حتى ينكشف .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٠ - الحديث الأوَّل : قال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن همَّام بن منبِّه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها ، فليستهما عليها** »[1] .

ز : هذا الحديث رجاله رجال « الصحيحين » .

وقد رواه البخاريُّ[2] والنسائيُّ[3] من حديث عبد الرزَّاق بغير هذا اللفظ ، والله أعلم ○ .

٣٢٥١ - الحديث الثاني : قال أبو داود : وحدَّثنا الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما ، لم يكن لهما بيِّنة ،

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٢٢٧ - رقم : ٣٦١٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٦٧٨) ؛ (فتح - ٥/٢٨٥ - رقم : ٢٦٧٤) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٣/٤٨٧ - رقم : ٦٠٠١) .

فقال النبيُّ ﷺ : « **إنَّكم لتختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته ، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذ منه شيئًا ، فإنَّما أقطع له قطعة من النار** ». فبكى الرجلان ، وقال كلُّ واحدٍ منهما : حقِّي له ! فقال لهما رسول الله ﷺ : « **أما إذ فعلتما ، فاقتسما ، وتوخَّيا الحقَّ ، ثم استهما ، ثم تحالّا** » [١] .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود .

وأسامة بن زيد هو : الليثيُّ ، [وهو حسن الحديث] [٢] ، وقد تكلَّم فيه أحمد [٣] وغيره ، ووثَّقه ابن معين [٤] وغيره ، وقال ابن عَدِيٍّ : ليس بحديثه بأسٌ [٥] ○ .

٣٢٥٢ - الحديث الثالث : قال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن منهال أنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أنَّ رجلين اختصما في متاعٍ إلى النبيِّ ﷺ ، ليس لواحدٍ منهما بيِّنة ، فقال النبيُّ ﷺ : « **استهما على اليمين ما كان أحبَّا ذلك أو كرها** » [٦] .

ز : رواه النسائيُّ [٧] وابن ماجه [٨] من رواية ابن أبي عروبة ، والله أعلم ○ .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٢١٢ - رقم : ٣٥٧٩) .
(٢) زيادة استدركت من (ب) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (١/٣٠٢ - رقم : ٥٠٣ ؛ ٢/٢٤ - رقم : ١٤٢٨) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (١/٣٩٥ - رقم : ٢١٢) من رواية أبي يعلى .
(٥) « الكامل » : (١/٣٩٥ - رقم : ٢١٢) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٤/٢٢٧ - رقم : ٣٦١١) .
(٧) « السنن الكبرى » : (٣/٤٨٧ - رقمي : ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠) .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٨٠ - رقم : ٢٣٢٩) .

احتجُّوا :

٣٢٥٣ – بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة [(١)] عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه أنَّ رجلين اختصما إلى نبيِّ الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيِّنة ، فجعلها بينهما نصفين [(٢)] .

ز : رواه أبو داود [(٣)] والنسائيُّ [(٤)] وابن ماجه [(٥)] من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة .

وقال النسائيُّ : إسناد هذا الحديث جيِّدٌ [(٦)] ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٤) : يجوز للجار أن يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك ، بشرط أن لا يضر بالحائط ، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم عليه ، وبه قال الشافعيُّ إلا أنَّه قال : لا يحكم عليه الحاكم بذلك .

وقال أكثرهم : لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك .

٣٢٥٤ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق أنا معمر عن الزهريِّ عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره** » . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم

---

(١) كلمة (شعبة) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (ب) و« التحقيق » ومطبوعة « المسند » ، وجاء في طبعة مؤسسة الرسالة لـ « المسند » : (سعيد) ، وفي الحاشية : (في النسخ الخطية و «م» : شعبة ، وهو تحريف قديم ، صوابه : سعيد ، فقد رواه أحمد في « العلل » (٢٦٨) و (٣٧٠) وصرح فيه باسمه ، سعيد بن أبي عروبة . وجاء على الصواب في « أطراف المسند » ٧/ ١١٣) ا.هـ

(٢) « المسند » : (٤/ ٤٠٢) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٢٦ – رقمي : ٣٦٠٨ – ٣٦٠٩) .

(٤) « سنن النسائي » : (٨/ ٢٤٨ – رقم : ٥٤٢٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٨٠ – رقم : ٢٣٣٠) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤٨٧ – رقم : ٥٩٩٨) .

معرضين ، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم [١] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » [٢] .

* * * * *

مسألة (٨١٥) : إذا وطئا أمة بشبهة ، فأتت بولدٍ ، عرض على القافة ، فإن ألحقوه بأحدهما - أو بهما - لحق ، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ ، فينتسب إلى أيهما شاء .

وقال أبو حنيفة : لا يعرض على القافة .

٣٢٥٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمِّي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهدٌ ، وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ! قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ، وأعجبه ، وأخبر به عائشة . قال إبراهيم بن سعد : وكان زيد أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل [٣] .

ز : رواه البخاريُّ عن يحيى بن قزعة [٤] ، ورواه مسلمٌ عن منصور بن

---

(١) « المسند » : (٢/ ٢٧٤) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦١٧) ؛ (فتح - ٥/ ١١٠ - رقم : ٢٤٦٣) .
« صحيح مسلم » : (٥/ ٥٧) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٣٠ - رقم : ١٦٠٩) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٤٠) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٥/ ٢٨٥) ؛ (فتح - ٧/ ٨٧ - رقم : ٣٧٣١) .

أبي مزاحم [١] ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد به ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٦) : لا تردُّ اليمين في شيء من الدعاوى ، ويقضى بالنكول .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : تردُّ اليمين ، ولا يقضى بالنكول .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٢٥٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إليَّ ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لو أنَّ الناس أعطوا بدعواهم ، ادَّعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه** » [٢] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٣] .

٣٢٥٧ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن أبي شيبة ثنا محمَّد بن هشام المَرُّوذِيُّ ثنا محمَّد بن الحسن ثنا حجَّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه** » [٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤/١٧٢) ؛ (فؤاد - ٣/١٠٨٢ - رقم : ١٤٥٩) .
(٢) « المسند » : (١/٣٤٢ - ٣٤٣) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣/٦٣١) ؛ (فتح - ٥/١٤٥ - رقم : ٢٥١٤) .
« صحيح مسلم » : (٥/١٢٨) ؛ (فؤاد - ٣/١٣٣٦ - رقم : ١٧١١) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/٢١٨ - رقم : ٥٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه من رواية حجّاج عن عمرو .

وحجّاج هو : ابن أرطأة ، ولم يسمعه من عمرو ، إنّما أخذه عن العرزميّ عنه ، والعرزميُّ متروكٌ .

وقد رواه الترمذيُّ عن عليّ بن حُجْر عن عليّ بن مُسهر وغيره عن محمّد بن عبيد الله عن عمرو .

وقال : في إسناده مقالٌ ، ومحمّد بن عبيد الله العرزميُّ يضعّف في الحديث من قبل حفظه ، ضعّفه ابن المبارك وغيره [١] ○ .

٣٢٥٨ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن صاعد ثنا عبّاس بن محمّد الدُّوريُّ ثنا عثمان بن محمّد بن عثمان بن ربيعة الرأي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **البيّنة على من ادَّعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة** » [٢] .

قال المصنِّف : مسلم بن خالد ضعيفٌ .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه ، وزيادة الاستثناء فيه منكرةٌ .

ومسلم بن خالد الزنجيُّ : تكلّم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

فقيل : عنه هكذا .

وقال بشر بن الحكم وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

---

(١) « الجامع » : (٣/ ١٨ - ١٩ - رقم : ١٣٤١) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١١٠) .

عن أبيه عن جدِّه به .

وقد رواه ابن عَدِيٍّ من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج ، وفي المتن زيادة قوله : (إلا في القسامة) ، والله أعلم[١] ○ .

احتجُّوا :

٣٢٥٩ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هريرة محمَّد بن عليٍّ الأنطاكيُّ ثنا يزيد بن محمَّد بن عبد الصمد الدمشقيُّ ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمَّد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق[٢] .

والجواب :

أنَّ فيه جماعةٌ مجاهيلُ .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه ، وجواب المؤلِّف غير صحيحٍ ، فإنَّ رواة هذا الحديث ليس فيهم مجهولٌ ، لكن الحديث فيه نكارةٌ .

وإسحاق بن الفرات : قال عبد الحقِّ : هو ضعيفٌ[٣] . وفي قوله نظرٌ ، وقد وثَّق إسحاق : أبو عوانة الإسفرايينيُّ[٤] ، وقال أبو حاتم : هو شيخٌ ليس بالمشهور[٥] ، وقال محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم : ما رأيت فقيها

(١) « الكامل » : (٦/ ٣١٠ - رقم : ١٧٩٧) تحت ترجمة مسلم بن خالد الزنجي .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢١٣) .
(٣) « الأحكام الوسطى » : (٣/ ٣٥٥) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١/ ٤٦٦ - رقم : ٣٧٦) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢/ ٢٣١ - رقم : ٨١٠) .

أفضل منه ، وكان عالما [١] . وقال ابن يونس : كان فقيها ، وولي القضاء بمصر ، خليفة لمحمَّد بن مسروق الكنديِّ ، وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة [٢] ○ .

* * * * *

(١ ، ٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١/٤٦٧ - رقم : ٣٧٦) .

من مسائل الشهادات

مسألة (٨١٧) : لا تجب الشهادة في البيع ، خلافا لداود .

لنا :

أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد :

٣٢٦٠ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهريِّ قال : حدَّثني عمارة بن خزيمة أنَّ عمَّه حدَّثه – وهو من أصحاب رسول الله ﷺ – أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي ، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبيُّ ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس ، لا يشعرون أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعه ، حتَّى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبيُّ ﷺ ، فنادى الأعرابي النبيَّ ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته . فقام النبيُّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « **أوليس قد ابتعتُه منك ؟!** » . قال : لا ، والله ما بعتك . فقال النبيُّ ﷺ : « **بلى ، قد ابتعته منك** » . فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد أني بايعتك . فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقًّا ! حتَّى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبيِّ ﷺ ومراجعة الأعرابي ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدًا يشهد أنِّي بايعتك . فقال خزيمة : أنا أشهد أنَّك قد بايعته . فأقبل النبيُّ ﷺ على خزيمة فقال : « **بم تشهد ؟** » . فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادة

خزيمة بشهادة رجلين [١] .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع [٢] ، ورواه النسائيُّ من رواية الزبيديِّ عن الزهريِّ [٣] ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

وعمارة بن خزيمة : ثقةٌ ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٨١٨) : يقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كلِّ ما لا يطَّلع عليه الرجال .

وعنه : لا يقبل إلا امرأتين ، كقول مالك .

وقال الشافعيُّ : لا يقبل إلا أربع نسوة .

٣٢٦١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمَّد بن إبراهيم بن معمر ثنا محمَّد بن عبد الملك الواسطيُّ عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : محمَّد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجلٌ مجهولٌ ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنيُّ [٤] .

٣٢٦٢ - وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ

(١) « المسند » : (٥/٢١٥ - ٢١٦) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٢٢٣ - رقم : ٣٦٠٢) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/٣٠١ - رقم : ٤٦٤٧) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٣٢ - ٢٣٣) بتصرف .

قال : يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة .

ز : حديث حذيفة لم يخرّجوه ، وهو حديثٌ باطلٌ لا أصل له .

وحديث ابن عمر : رواه الإمام أحمد ، فقال :

٣٢٦٣ – حدَّثنا عبد الرزَّاق أنا شيخٌ من أهل نجران قال : حدَّثني محمَّد ابن عبد الرحمن بن البَيلمانيِّ عن أبيه عن ابن عمر أنَّه سأل النبيَّ ﷺ – أو : أنَّ رجلا سأل النبيَّ ﷺ – فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « **رجلٌ أو** (١) **امرأةٌ** » (٢) .

هكذا رواه .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي ثناه ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمَّد بن عُثَيم عن محمَّد بن عبد الرحمن . يعني هذا الحديث .

٣٢٦٤ – قال عبد الله : وثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ثنا معتمر عن محمَّد بن عُثَيم عن محمَّد بن عبد الرحمن بن البَيلمانيِّ عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ فقال : « **رجلٌ وامرأةٌ** » (٣) .

كذا قال : (رجلٌ وامرأةٌ) .

ولم يخرّج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « الكتب الستَّة » ، وهو حديثٌ ضعيفٌ .

---

(١) في مطبوعة « المسند » : (و) ، ووقع في بعض النسخ : (أو) كما في التعليق على « المسند » من طبعة مؤسسة الرسالة : (٨/ ٥١٠ – رقم : ٤٩١٠) .

(٢، ٣) « المسند » : (٢/ ٣٥) .

وابن البَيلمانيِّ : ليس بشيءٍ . قاله ابن معين [١] ، وقال ابن عَدِيٍّ : الضعف على حديثه بيِّنٌ [٢] .

وروى هذا الحديث في ترجمته ، ولفظه : سئل نبيُّ الله ﷺ : ما يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : « **رجلٌ وامرأةٌ** » [٣] .

وقد روى البخاريُّ في « صحيحه » عن عقبة بن الحارث أنَّه تزوَّج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فأعرض عنِّي ، قال : فتنحَّيت ، فذكرت ذلك له ، فقال : « **فكيف وقد زعمت أنَّها أرضعتكما ؟!** » . فنهاه عنها [٤] .

وفي لفظ : « **دعها عنك** » [٥] .

وللدَّارَقُطْنِيِّ : « **دعها عنك ، لا خير لك فيها** » [٦] ○ .

* * * * *

مسألة (٨١٩) : لا تقبل شهادة العدوِّ على عدوِّه ، خلافًا لأبي حنيفة .

لنا حديثان :

٣٢٦٥ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا محمَّد

---

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ – رقم : ٧٤٠) .
(٢) « الكامل » : (٦/ ١٨١ – رقم : ١٦٦١) .
(٣) « الكامل » : (٦/ ١٨٠ – رقم : ١٦٦١) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٧٠) ؛ (فتح – ٥/ ٢٦٧ – رقم : ٢٦٥٩) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٧٠ – ٦٧١) ؛ (فتح – ٥/ ٢٦٨ – رقم : ٢٦٦٠) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٧٧) .

ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمز**[١] **على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم** » . والقانع : الذي ينفق عليه أهل البيت [٢] .

قال المصنِّف : محمَّد بن راشد ضعيفٌ .

ز : رواه أبو داود عن حفص بن عمر عن محمَّد بن راشد [٣] .

وقد وثَّق محمَّدًا : أحمدُ بن حنبل [٤] ويحيى بن معين [٥] وغيرهما ، وتكلَّم فيه بعض الأئمة .

وقد تابعه غيره عن سليمان .

وقد روى ابن ماجه نحوه من رواية حجَّاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب [٦] ، والله أعلم ○ .

٣٢٦٦ – الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا مروان بن معاوية الفزاريُّ عن يزيد بن زياد الدمشقيِّ عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدًّا ،**

---

(١) في « النهاية » : (٣/ ٣٨٤) : (الغِمْر – بالكسر – : ... الحقد) .
(٢) « المسند » : (٢/ ٢٠٤) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢١٩ – ٢٢٠ – رقم : ٣٥٩٥) وفيه : (قال أبو داود : الغِمْر : الحِنَةُ الشحناء) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٠٤ – رقم : ٣٣٢٢) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٦٦ – رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٣٦ – رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٧ – رقم : ٢٦١) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٩٢ – رقم : ٢٣٦٦) .

ولا ذي غِمْر لأخيه ، ولا القانع لأهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » .

قال الفزاريُّ : القانع التابع [(١)] .

قال أبو عبيد : هو التابع للقوم ، كالخادم لهم ؛ والظنين : المتهم في دينه [(٢)] .

قال المصنِّف : يزيد بن زياد ضعيفٌ لا يحتجُّ به . قاله الدَّارَقُطْنِيُّ [(٣)] .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذيُّ ، وقال : غريبٌ ، لا يعرف هذا الحديث من حديث الزهريِّ إلا من حديثه . يعني يزيد بن زياد .

وقال النسائيُّ : يزيد بن زياد متروك الحديث [(٤)] .

وقد روي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث ابن عمر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٠) : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده .

وعنه : تجوز شهادة الابن لأبيه .

وعنه : تجوز شهادة أحدهما للآخر ، فيما لا تهمة فيه ، كالنكاح والطلاق والمال ، وكلٌّ واحد مستغن عن صاحبه .

وقال داود والمزنيُّ وأبو ثور : تجوز على الإطلاق .

---

(١) « الجامع » : (٤/ ١٣٥ - رقم : ٢٢٩٨) ، وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعَّف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من قبله) ا.هـ

(٢) انظر : « غريب الحديث » : (٢/ ١٥٥) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٤٤) وفيه : (يزيد بن أبي زياد القرشي) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٤) .

لنا :

الحديث المتقدِّم .

* * * * *

مسألة (٨٢١) : لا تقبل شهادة بدويٍّ على قرويٍّ .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : تقبل .

وقال مالكٌ كقولنا فيما عدا الجراح ، فإنه تقبل شهادته احتياطا للدماء .

٣٢٦٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ثنا يونس ابن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أنا يحيى بن أيُّوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمَّد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقبل شهادة البدويِّ على القرويِّ** » [(١)] .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن سعيد الهمدانيِّ عن ابن وهب ، ولفظه : « **لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية** » [(٢)] .

ورواه ابن ماجه عن حرملة عن ابن وهب عن نافع وحده [(٣)] .

وإسناده جيِّدٌ .

وقال البيهقيُّ : وهذا الحديث مما تفرَّد به محمَّد بن عمرو بن عطاء عن

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢١٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٢٢٠ - رقم : ٣٥٩٧) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٩٣ - رقم : ٢٣٦٧) .

عطاء بن يسار ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٢) : لا تقبل شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم على بعض .

وقال أبو حنيفة : تقبل .

٣٢٦٨ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة ثنا عليُّ بن حرب ثنا الحسن بن محمَّد [(١)] ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا ترث ملَّة ملَّة ، ولا تجوز شهادة أهل ملَّة على ملَّة ، إلا أمَّتي فإنَّه تجوز شهادتهم على من سواهم** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عمر بن راشد ليس بالقويِّ [(٢)] .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وعمر بن راشد : ضعَّفه يحيى بن معين [(٣)] وغيره ، وقال النسائيُّ : ليس بثقةٍ [(٤)] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . وروى هذا الحديث في ترجمته ، فقال :

٣٢٦٩ – أخبرنا محمَّد بن يحيى بن سليمان المروزيُّ ثنا عليُّ بن الجعد ثنا

(١) كذا بالأصل و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (الحسن بن موسى) ولعله هو الصواب .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٦٩) .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ١٢٤ – رقم : ٣٤٩٥) .

(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٨٣ – رقم : ٤٧٤) .

عمر بن راشد اليماميُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة - أحسبه قال : قال رسول الله ﷺ - : « **لا يرث أهل ملَّة ملَّة ، ولا تجوز شهادة ملَّة على ملَّة ، إلا أمَّتي تجوز شهادتهم على من سواهم** » .

حدَّثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا ابن مصفًّى ثنا بقيَّة ثنا الأسود بن عامر عن عمر بن راشد بإسناده نحوه (١) ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٣٢٧٠ - الحديث الأوَّل : قال ابن ماجه : حدَّثنا محمَّد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢) .

٣٢٧١ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحيم (٣) بن سليمان عن مجالد عن الشعبيِّ عن جابر قال : أُتي النبيُّ ﷺ بيهوديٍّ ويهوديَّة قد زنيا ، فقال لليهود : « **ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحدَّ ؟** » . فقالوا : كنا نفعل إذ كان الملك لنا ، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل . فقال لهم : « **ائتوني بأعلم رجلين فيكم** » . فأتوه بابني صوريا ، فقال لهما : « **أنتما أعلم من وراءكما ؟** » . قالا : يقولون . قال : « **فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى : كيف**

---

(١) « الكامل » : (٥/١٦ - ١٧ - رقم : ١١٨٩) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٩٤ - رقم : ٢٣٧٤) .
(٣) في هامش الأصل : (خ : « عبد الرحمن » وهو وهم) ا.هـ
وما أشار إليه المنقح موافق لما في « التنقيح » للذهبي ، ووقع فيه زيادة أخرى في الكلام على الحديث ، وهي : (عبد الرحمن هو ابن أبي الجون ، قال أبو حاتم : لا يحتج به) ا.هـ
ولا ندري هل هذه الزيادة من الذهبي أم أنها وقعت في بعض النسخ ؟ ويقوي الثاني أن الذهبي لم يصدرها بكلمة (قلت) كما هي عادته فيما يزيد ، والله أعلم .

تجدون حدَّهما في التوراة ؟ » . فقالا : إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المُكْحُلَةُ [(١)] ، رجم . قال : « **ائتوني بالشهود** » . فشهد أربعة ، فرجمهما النبيُّ ﷺ [(٢)] .

والجواب :

هذان الحديثان تفرَّد بهما مجالد ، قال أحمد : ليس بشيء [(٣)] . وقال يحيى : لا يحتجُّ بحديثه [(٤)] . وكذلك قال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به[(٥)] .

ز : الحديث الأوَّل : انفرد به ابن ماجه ، وهو مختصرٌ من الحديث الذي بعده .

والحديث الثاني : رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخيِّ عن أبي أسامة عن مجالد بنحوه .

وعن وهب بن بقيَّة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ عن النبيِّ ﷺ نحوه ، ولم يذكر : فدعا بالشهود فشهدوا .

وعن وهب عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبيِّ عن النبيِّ ﷺ بنحو منه [(٦)] .

وهذا الذي تفرَّد به مجالد من الزيادة في الحديث لم يتابع عليه ، ومجالد لا

---

(١) في « القاموس » : (١٣٦٠) : (ما فيه الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات) ا.هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/١٦٩ - ١٧٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٣٦١ - رقم : ١٦٥٣) من رواية أبي طالب .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/٦٠ - رقم : ٣١٤٢) .

(٥) « المجروحون » (٣/١٠) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٥/١٠٩ - الأرقام : ٤٤٤٨ - ٤٤٥٠) .

يحتجُّ بما انفرد به ، قال الفلاّس : سمعت يحيى بن سعيد القطّان يقول : لو شئت أن يقول لي مجالد فيها كلها عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبد الله عن النبيِّ ﷺ لقال . وقال ابن عَدِيٍّ : ومجالد له عن الشعبيِّ عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة ، وجملة ما يرويه عن الشعبيِّ ، وقد روى عن غير الشعبيِّ ، ولكن أكثر روايته عنه ، وعامَّة ما يرويه غير محفوظٍ [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٣) : يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال ، وما يقصد به المال ، خلافا لأبي حنيفة .

٣٢٧٢- وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفيُّ عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [٢] .

ز : رواه الترمذيُّ عن ابن بشَّار ومحمَّد بن أبان عن عبد الوهَّاب به ، وعن عليِّ بن حُجْر عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمَّد عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال : وقضى بها عليٌّ عليه السلام [٣] .

قال : وهذا أصحُّ .

---

(١) « الكامل » : (٦/ ٤٢١ ، ٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) .

(٢) « المسند » : (٣/ ٣٠٥) ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقبه : (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر . فلم أزل به حتى قرأه عليَّ وكتب عليه هو : صح) ا.هـ

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

وهكذا روى الثوريُّ عن جعفر عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسل .

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ [(١)] .

ورواه ابن ماجه عن بندار عن الثقفيِّ به [(٢)] ○ .

٣٢٧٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن مخلد ثنا عبَّاس بن محمَّد ثنا شبابة ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام [(٣)] أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحقِّ ، وقضى به عليٌّ عليه السلام [(٤)] بالعراق [(٥)] .

ز : هذا إسناد منقطعٌ ، فإنَّ محمَّد بن عليٍّ بن الحسين لم يدرك جدَّ أبيه عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقد أطال الدَّارَقُطْنِيُّ الكلام في كتاب « العلل » على حديث جعفر هذا في « مسند عليٍّ » ، ثم قال : وكان جعفر بن محمَّد ربَّما أرسل هذا الحديث ، وربَّما وصله عن جابر ، لأنَّ جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم ، لأنَّهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولةٌ [(٦)] ○ .

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : عمر بن الخطَّاب وابن

---

(١) « الجامع » (٣/ ٢١ - رقمي : ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٩٣ - رقم : ٢٣٦٩) .
(٣، ٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢١٢) .
(٦) « العلل » : (٣/ ٩٤ - ٩٨ - رقم : ٣٠١) .

عبَّاس وأبو هريرة وابن عمر وابن عمرو وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدريُّ وسعد بن عبادة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة بن حزم وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وأنس بن مالك وتميم الداريُّ وزبيب بن ثعلبة وسُرَّق .

* * * * *

من مسائل الإقرار

مسألة (٨٢٤) : إذا ترك ابنًا واحدًا لا وارث له غيره ، فأقرَّ بأخٍ = ثبت نسبه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت النسب حتَّى يقرَّ اثنان .

لنا :

حديث ابن زمعة ، قال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي . . . فأثبت النسب بإقراره ، وقد سبق هذا الحديث بإسناده في أنَّ الأمة تكون فراشا .

* * * * *

من مسائل العتق [١]

مسألة (٨٢٥) : إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد = عتق عليه نصيب شريكه .

وقال أبو حنيفة : يخيَّر الشريك بين أن يعتق ، أو يستسعي العبد ، أو يقومه على شريكه .

فإن أعتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي .

وقال أبو حنيفة : يجب بالاستسعاء أو بعتق الشريك .

لنا حديثان :

٣٢٧٤ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من أعتق نصيبًا له في مملوك ، كلف أن يتم عتقه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له مال يعتقه به ، فقد جاز ما عتق** » [٢] .

ز : رواه مسلمٌ عن محمَّد بن المثنَّى عن عبد الوهَّاب الثقفيِّ عن يحيى [٣]، ورواه البخاريُّ تعليقًا ، فقال : ورواه يحيى بن سعيد عن نافع مختصرًا [٤] .

---

(١) قدم ابن الجوزي ذكر مسائل العتق التي تتعلق بالفرائض بعد كتاب الفرائض (٤/ ٢٧٨) لمناسبة ذلك .
(٢) « المسند » : (٢/ ٧٧) مع اختلاف يسير .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤/ ٢١٢) ؛ (فؤاد - ٢/ ١١٣٩ - رقم : ١٥٠١) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٣٤) ؛ (فتح - ٥/ ١٥١ - رقم : ٢٥٢٥) .

ورواه أبو داود [١] والنسائيُّ [٢] من رواية يزيد بن هارون .

وهو مخرَّج في « الصحيحين » من رواية مالك وغيره عن نافع [٣] ، والله أعلم ○ .

٣٢٧٥ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا عمر بن حوشب قال : حدَّثني إسماعيل بن أميَّة عن أبيه عن جدِّه قال : كان لهم غلام فأعتق جدَّه نصفه ، فجاء العبد إلى النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « **تعتق في عتقك ، وترق في رقك** » . قال : فكان يخدم سيده حتَّى مات [٤] .

قال المصنِّف : جدُّ أميَّة هو : عمرو بن سعيد ، وله صحبة .

ز : هذا الحديث مرسلٌ ، وليس هو مخرَّج في شيء من « الكتب الستَّة » .

وعمرو بن سعيد هو : المعروف بـ « الأشدق » ، وليست له صحبة .

وعمر بن حوشب : ليس بالمشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «كتابه» ، فقال : عمر بن حوشب الصنعانيٌّ ، روى عن : إسماعيل بن أميَّة ، روى عنه : عبد الرزَّاق ، سمعت أبي يقول ذلك [٥] ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٥٦ - رقم : ٣٩٤٠) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٣/ ١٨٤ - رقم : ٤٩٥٨) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٣٣ - ٦٣٤) ؛ (فتح - ٥/ ١٥١ - رقم : ٢٥٢٥) .
« صحيح مسلم » : (٤/ ٢١٢) ؛ (فؤاد - ٢/ ١١٣٩ - رقم : ١٥٠١) .
(٤) « المسند » : (٣/ ٤١٢) ، وقال عقبة : (قال عبد الرزاق : وكان عمر - يعني : ابن حوشب - رجلًا صالحًا) .
(٥) « الجرح والتعديل » : (٦/ ١٠٥ - رقم : ٥٥٤) .

٣٢٧٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **من كان له شقص في مملوك ، فأعتق نصيبه ، فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، استسعي العبد في ثمن رقبته ، غير مشقوق عليه** »[١] .

٣٢٧٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدَّثنا عبد الله بن بكر السهميُّ ثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أنَّ رجلاً من هذيل أعتق شقيصًا له من مملوك ، فقال رسول الله ﷺ : « **هو حرٌ كلُّه ، ليس لله تعالى شريكٌ** »[٢] .

٣٢٧٨ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن هارون أنا حجَّاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيَّب قال : حفظنا من ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **من أعتق شقيصًا له في مملوك ضمن بقيته** »[٣] .

قال المصنِّف : بشير بن نَهيك : مجروحٌ ، قال أبو حاتم الرازيُّ : لا يحتجُّ به[٤] .

وحجَّاج : ضعيفٌ جدًّا .

وحديث أبي المليح : محمولٌ على عتق الغني .

(١) « المسند » : (٢/ ٢٥٥) .
(٢) « المسند » : (٥/ ٧٤ ، ٧٥) .
وفي هامش الأصل : (حـ : هذا اللفظ الذي ذكره هو لفظ همَّام عن قتادة في « المسند » ، وأما لفظ سعيد فغير هذا) ا.هـ.
ولفظ سعيد : أن رجلا من قومه أعتق شقيصا له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : « **ليس لله تبارك وتعالى شريك** » .
(٣) « المسند » : (٤/ ٣٧) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢/ ٣٨٠ - رقم : ١٤٧٧) وفيه : (لا يحتج بحديثه) .

ز : هذا الذي أجاب به المؤلِّف ليس بشيءٍ ، فإنَّ حديث أبي هريرة مخرَّج في « الصحيحين » من رواية بشير بن نَهيك عنه ، رواه البخاريُّ من رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد بن أبي عروبة [(١)] ، ورواه مسلمٌ من رواية عيسى ابن يونس وغيره عن سعيد [(٢)] .

وقد تكلَّم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضعَّفوا ذكر الاستسعاء ، وقالوا : الصواب أنَّ ذكر الاستسعاء من رأي قتادة ، كما رواه همَّام عنه فجعله من قوله .

وفي قول هؤلاء الأئمة نظرٌ ، فإنَّ سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة ، وليس هو بدون همَّام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورَفْعِه إلى النبيِّ ﷺ ، وهم : جرير بن حازم وأبان بن يزيد العطَّار وحجَّاج بن حجَّاج وموسى بن خلف وحجَّاج بن أرطأة ويحيى بن صبيح الخراسانيُّ ، والله أعلم .

وأمَّا حديث أبي المليح عن أبيه : فرواه أبو داود [(٣)] والنسائيُّ [(٤)] من رواية همَّام عن قتادة عنه .

ورواه النسائيُّ من رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن أبي المليح أنَّ رجلا . . . ، ولم يذكر أباه [(٥)] .

قال النسائيُّ : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همَّام ، وحديثهما أولى

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٣٤) ؛ (فتح - ٥/ ١٥٦ - رقم : ٢٥٢٧) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/ ٩٦) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٨٨ - رقم : ١٥٠٣) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٥٣ - رقم : ٣٩٢٩) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٣/ ١٨٦ - رقم : ٤٩٧٠) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٣/ ١٨٦ - رقمي : ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢).

بالصواب [١] .

كذا قال ، وقد تقدَّم أنَّ عبد الله بن بكر رواه عن سعيد ، وقال فيه : عن أبيه ، والله أعلم

وأمَّا حديث حجَّاج بن أرطأة : فلم يخرِّجوه ، وحجَّاج مدلسٌ ، لكن حديثه شاهدٌ لغيره ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٨٢٦) : إذا أعتق في مرض موته عبيدًا لا مال له سواهم ، ولم يجز الورثة = جمع العتق في الثلث بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : يعتق من كلٍّ واحدٍ ثلثه ، ويستسعي في الباقي .

لنا :

٣٢٧٩ – ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا إسماعيل ثنا أيُّوب عن أبي قلابة عن أبي المهلَّب عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً أعتق ستَّة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقَّ أربعة ، وقال له قولا شديدًا [٢] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٣] .

* * * * *

(١) لم نر كلام النسائي في مطبوعة « السنن الكبرى » ، وهو في « تحفة الأشراف » للمزي : (١/ ٦٥ - رقم : ١٣٤) .
(٢) « المسند » : (٤/٤٢٦) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/٩٧) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٨٨ - رقم : ١٦٦٨) .

مسألة (٨٢٧) : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

وقال مالك : يعتق الوالدان والمولودون ، دون الإخوة والأخوات .

وقال الشافعيُّ : يعتق عمودا النسب .

٣٢٨٠ - قال أحمد : حدَّثنا يزيد وأبو كامل قالا : ثنا حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبيِّ ﷺ قال : « **من ملك ذا رحم فهو عتيق** »[١] . وقال أبو كامل : « **من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ** »[٢] .

قالوا : قد قال يحيى بن سعيد : أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب[٣] . وقال ابن حِبَّان : لم يشافه الحسن سمرة[٤] .

قلنا : قد قال عليُّ بن المدينيِّ : أحاديث سمرة صحاح ، قد سمع الحسن من سمرة[٥] . وقول ابن المدينيِّ مقدَّمٌ .

ز : قد تكلِّم في هذا الحديث بسبب آخر ، وهو انفراد حمَّاد به ، وشكِّه فيه ، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه له .

وقد رواه أصحاب « السنن الأربعة » من حديث حمَّاد[٦] .

---

(١) « المسند » : (٥/ ١٨) .
(٢) « المسند » : (٥/ ٢٠) .
(٣) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (٣/ ١١) وفيه : (سمعنا أنها من كتاب) .
(٤) « المجروحون » : (٢/ ١٦٣) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي ، وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : (٥/ ١١٣ - رقم : ١٨٠٧) .
(٥) « العلل » : (ص : ٥٣ - رقم : ٥٧) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٥٨ - رقم : ٣٩٤٥) ؛ « الجامع » للترمذي (٣/ ٣٩ - رقم : ١٣٦٥) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (٣/ ١٧٣ - رقم : ٤٨٩٨ وما بعده) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٤٣ - رقم : ٢٥٢٤) .

وفي رواية أبي داود : عن الحسن عن سمرة - فيما يحسب حمَّاد - .

وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حمَّاد بن سلمة .

وقال البيهقيُّ : والحديث إذا انفرد به حمَّاد بن سلمة ، ثم يشكُّ فيه ، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه ، وجب التوقف فيه [١] .

وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطَّاب من قوله .

وقتادة لم يدرك عمر .

وقد رواه الطحاويُّ من رواية الأسود عن عمر موقوفًا [٢] .

وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسنادٍ مختلفٍ فيه .

وروي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث عائشة .

وبإسنادٍ ساقطٍ من حديث عليٍّ .

وقد كتبت الكلام على جميع ذلك محررًا في مكان آخر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المعرفة » : (٧/ ٥٠٤ - رقم : ٦٠٥٠) ، وقال أيضًا : (وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث ، وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر) ا.هـ
(٢) « شرح معاني الآثار » : (٣/ ١١٠) .

من مسائل المدبَّر

مسألة (٨٢٨) : بيع المدبَّر جائزٌ .

وعنه : يجوز بشرط أن يكون على السيِّد دَينٌ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إذا كان التدبير مطلقًا .

وقال مالكٌ : لا يجوز في حال الحياة ، ويجوز بعد الموت إن كان على السيِّد دَينٌ .

٣٢٨١ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أنَّ رجلاً من الأنصار دبَّر غلامًا له ، فمات ولم يترك مالاً غيره ، فباعه النبيُّ ﷺ ، فاشتراه نعيم بن النَّحَّام .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(١)] .

ز : رواه البخاريُّ عن قتيبة [(٢)] ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم [(٣)] ، ثلاثتهم عن سفيان به ○ .

٣٢٨٢ - وقال النسائيُّ : أخبرنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجل عبدًا له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **ألك**

---

(١) « الجامع » : (٢/٥٠٥ - ٥٠٦ - رقم : ١٢١٩) وفيه : (حسن صحيح) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٥٥٣) ؛ (فتح - ٤/٤٢١ - رقم : ٢٢٣١) باختصار .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/٩٧) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٨٩ - رقم : ٩٩٧) .

مال غيره ؟ » . قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « **من يشتريه مني ؟** » .
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويُّ بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : « **ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل من قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا** ». يقول : من بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك (١) .

ز : رواه مسلمٌ عن قتيبة ومحمَّد بن رُمْح ، كلاهما عن الليث به (٢) ○.

٣٢٨٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمَّد بن المنكدر عن جابر قال : أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبَّر (٣) .

ز : لم يخرِّجوه من رواية سلم بن قتيبة عن ابن أبي ذئب .

وقد رواه النسائيُّ من حديث ابن أبي ذئب بغير هذا اللفظ ، فقال :

٣٢٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي وعمِّي قالا : ثنا ابن أبي ذئب عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً أعتق عبدًا له ، لم يكن له مالٌ غيره ، فردَّه عليه رسول الله ﷺ ، وابتاعه نعيم بن النحَّام (٤) .

كذا رواه بهذا اللفظ .

---

(١) « سنن النسائي » : (٧/٣٠٤ - رقم : ٤٦٥٢) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣/٧٨ - ٧٩) ؛ (فؤاد - ٢/٦٩٢ - رقم : ٩٩٧) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٨) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٣/١٩٣ - رقم : ٥٠٠٨) .

ورواه البخاريُّ عن عاصم بن عليٍّ عن ابن أبي ذئب [١] ، وهذا أصحُّ من رواية سلم ، والله أعلم ○ .

٣٢٨٥ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ قال : ثنا أحمد ابن يوسف السلميُّ والعبَّاس بن محمَّد وإبراهيم بن هانئ قالوا : ثنا أبو نعيم ثنا شَريك عن سلمة بن كُهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً مات وترك مدبَّرًا ودَينًا ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يبيعوه في دينه ، فباعوه بثمانمائة درهم .

قال أبو بكر النيسابوريُّ : قول شَريك : (مات) خطأٌ ، لأنَّ في حديث الأعمش عن سلمة بن كُهيل : (ودفع إليه ثمنه ، وقال : « اقض دينك ») ، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أنَّ سيِّد المدبَّر كان حيًّا يوم بيع المدبَّر [٢] .

ز : لم يخرِّجوه من حديث شَريك .

ورواه النسائيُّ من رواية الأعمش عن سلمة عن عطاء وحده ، فقال :

٣٢٨٦ – أخبرنا أبو داود ثنا محاضر ثنا الأعمش عن سلمة بن كُهيل عن عطاء عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر ، وكان محتاجًا ، وكان عليه دَين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، قال : « **اقض دينك** » [٣] ○ .

٣٢٨٧ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل المَحامليُّ ثنا

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣/٦٠٣) ؛ (فتح – ٥/٧٢ – رقم : ٢٤١٥) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٩) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٣/١٩٢ – رقم : ٥٠٠٤) .

يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الغفَّار بن القاسم عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أنَّ عطاءً وطاوسًا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنَّما أذن في بيع خدمته [١] .

قال المصنِّف : وهذا الحديث لا يصحُّ ، فإنَّ عبد الغفَّار قد كذَّبه سِماك ابن حرب [٢] وأبو داود [٣] ، وقال أحمد : ليس بثقة ، عامَّة حديثه بواطيل [٤]. وقال ابن المدينيِّ : كان يضع الحديث [٥] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

ورواه ابن عَدِيٍّ في ترجمة عبد الغفَّار عن محمَّد بن يوسف بن عاصم عن يوسف بن موسى [٦] .

وعبد الغفَّار : من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة حديثين ، قال ابن عَدِيٍّ : ويكتب حديثه مع ضعفه [٧] .

وقول المؤلِّف : (كذَّبه سِماك بن حرب) وهمٌ ، إنَّما الذي كذَّبه سِماك

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٧ - ١٣٨) .
(٢) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٣) لعله يريد الطيالسي ، فقد نصَّ على تكذيبه كما في « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/١٠١ - رقم : ١٠٧٥) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٥٣ - رقم : ٢٨٤) من رواية محمد بن عوف الحمصي .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٥/٣٢٧ - رقم : ١٤٧٩) .
(٦، ٧) « الكامل » (٥/٣٢٧ - ٣٢٨ - رقم : ١٤٧٩) .

الحنفيُّ ، وهو سماك بن الوليد ، فقال أبو داود الطيالسيُّ : سمعت شعبة يقول : سمعت سماكًا الحنفيَّ يقول لأبي مريم - يعني عبد الغفَّار - في شيءٍ ذكره : كذبت والله [1] ○ .

* * * * *

(١) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/ ١٠٠ - رقم : ١٠٧٥) .

من مسائل المكاتب

مسألة (٨٢٩) : يجوز بيع رقبة المكاتب .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٣٢٨٨ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسحاق بن عيسى ثنا ليث قال : حدَّثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنَّ بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقال النبيُّ ﷺ : « **ابتاعي فأعتقي ، فإنَّما الولاء لمن أعتق** »[1] .

ز : رواه البخاريُّ[2] ومسلمٌ[3] وأبو داود[4] والترمذيُّ[5] والنسائيُّ[6] عن قتيبة عن ليث ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٦/ ٨١ – ٨٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٤٢ – ٦٤٣) ؛ (فتح – ٥/ ١٨٧ – رقم : ٢٥٦١) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤/ ٢١٣) ؛ (فؤاد – ٢/ ١١٤١ – رقم : ١٥٠٤) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٥٠ – رقم : ٣٩٢٥) .
(٥) « الجامع » : (٣/ ٦٢٤ – رقم : ٢١٢٤) .
(٦) « سنن النسائي » : (٧/ ٣٠٥ – رقم : ٤٦٥٥) .

من مسائل أمهات الأولاد

مسألة (٨٣٠) : لا يجوز بيع أمّ الولد .

وقال داود : يجوز .

٣٢٨٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا محمَّد بن عبد الله المخرميُّ ثنا يونس بن محمَّد - من كتابه - ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : « **لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها ما دام حيًّا ، فإذا مات فهي حرَّة** »[١] .

ز : كذا رواه الدَّارَقُطْنِيُّ مرفوعًا ، وهو وهمٌ .

ورواه معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله .

ورواه يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع .

وكذلك رواه فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار .

وكذلك رواه البيهقي من رواية سليمان بن بلال وسفيان عن عبد الله بن دينار ، وقال : هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار ، وغلط فيه بعض

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٣٤) .

الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبيِّ ﷺ ، وهو وهمٌ ، لا يحلُّ ذكره [١] ○ .

٣٢٩٠ - أخبرنا أبو منصور القزَّاز أنا أبو بكر بن ثابت قال : أنا القاضي أبو العلاء الواسطيُّ وأبو القاسم الأزهريُّ وعليُّ بن أبي عليٍّ المعدِّل قالوا : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان ثنا أبو عيسى محمَّد بن أحمد بن إبراهيم ثنا بندار محمَّد ابن بشَّار ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ أنَّ أمهات الأولاد لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، فإذا مات صاحبها فهي حرَّة .

قال ابن ثابت : لم أكتبه إلا بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عمر قال : قضى عمر أنَّ أمهات الأولاد . . . [٢] .

أمَّا حجَّتهم :

٣٢٩١ - فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ ثنا عبيد الله بن عمر ثنا خالد ابن الحارث ثنا شعبة عن زيد العَمِّيِّ عن أبي الصدِّيق الناجيِّ عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّه قال في أمهات الأولاد : كنَّا نتبايعهن على عهد رسول الله ﷺ [٣] .

والجواب :

أنَّ زيد [٤] العَمِّيَّ ليس بشيءٍ ، قال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج

(١) « سنن البيهقي » : (١٠/٣٤٢ - ٣٤٣) .
(٢) « تاريخ بغداد » : (١/٢٦٧ - رقم : ١٠١) تحت ترجمة محمد بن أحمد بن إبراهيم البصري .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/١٣٥ - ١٣٦) .
(٤) كذا .

بخبره [١] .

ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة ، أو أن يكون النهي ورد بعد ذلك .

٣٢٩٢ – قال سعيد بن منصور : حدَّثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبيِّ عن عَبيدة قال : خطب عليٌّ الناس ، فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهنَّ ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقَّهن . قال عَبيدة : فرأي عمر وعليٍّ في الجماعة ، أحبُّ إليَّ من رأي عليٍّ وحده [٢] .

ز : حديث أبي سعيد : صحَّحه الحاكم [٣] ، ورواه العقيليُّ في ترجمة زيد عن محمَّد بن إسماعيل عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، ثم قال : وهذا المتن يرويه غير زيد العَمِّيِّ بإسناد جيِّد [٤] .

٣٢٩٣ – ورواه النسائيُّ ، فقال : أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن زيد العَمِّيِّ عن أبي الصدِّيق عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال : كنَّا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ .

قال النسائيُّ : زيد العَمِّيُّ ليس بالقويِّ [٥] .

---

(١) « المجروحون » : (١/ ٣٠٩) .

وفي هامش الأصل : (حـ : روى أبو الوليد بن أبي الجارود عن يحيى بن معين أنه قال : زيد العمي وأبو الصديق يكتب حديثهما ، وهما ضعيفان) ا.هـ وانظر : « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢/ ٧٤ – رقم : ٥٢٠) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (٣/ ٢/ ٦٠ – رقم : ٢٠٤٧) .

(٣) « المستدرك » : (٢/ ١٩) .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (٢/ ٧٤ – رقم : ٥٢٠) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٣/ ١٩٩ – رقم : ٥٠٤١) .

٣٢٩٤ - وقال أيضًا : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ثنا المكّيُّ بن إبراهيم أنا ابن جريج قال : حدَّثني أبو الزبير أنَّه سمع جابرًا يقول : كنَّا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبيُّ ﷺ حيٌّ ، ما نرى بذلك بأسًا .

٣٢٩٥ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : كنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا [١] .

٣٢٩٦ - وقال أبو داود : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمَّاد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا [٢] .

قال الحاكم في هذا الحديث : على شرط مسلمٍ [٣] .

* * *

(١) « السنن الكبرى » : (٣/١٩٩ - رقمي : ٥٠٣٩ - ٥٠٤٠) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٣٦٠ - رقم : ٣٩٥٠) .
(٣) « المستدرك » : (٢/١٩) .

آخر كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق
والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان
على سيدنا محمَّد خاتم النبيين وسيد المرسلين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى آله
وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

علقه لنفسه بيده الفانية ومن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير الذليل المعترف
بذنبه وعصيانه المقر لله سبحانه وتعالى بفضله وامتنانه الراجي رحمته الخائف
من عذابه محمَّد بن عبد الله الزركشي غفر الله له ولوالديه وحشره
في زمرة من أنعم عليهم بكرمه وجوده ومنه ويمنه وكان الفراغ
منه يوم الجمعة لست مضين من شهر جمادى الآخر
سنة ست وستين وسبعمائة
والحمد الله
وحده
علقته من نسخة معتمدة عليها حواشي المؤلف وضبطه رحمه الله

فهرس الموضوعات

من مسائل الكفَّارة

مسائل النذور والأيمان

من مسائل القضاء

من مسائل القسمة

من مسائل الدعوى

من مسائل الشهادات

من مسائل الإقرار

من مسائل العتق

من مسائل المدبَّر

من مسائل الكتب

من مسائل أمهات الأولاد

□ □ □



الفهارس العامة



فهرس الأحاديث النبوية

لا (الصلاة في أعطان الإبل)	ذو الغرة	١/ ٣١٢
لا (هل تنقض القبلة الوضوء؟)	أبو أمامة	١/ ٢٥٦
لا ، عليَّ بذنوبٍ من ماء زمزم	أبو مسعود	٥/ ٢٣
لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه	خالد بن الوليد	٤/ ٦٥٣
لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر	أبو سعيد	٣/ ١١١ ، ١٣١
لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية	بريدة	٢/ ١٦٦
لا أدري حتى يأتيني جبريل	أبو هريرة	٤/ ٢٥٤
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	٣/ ٣٦٩ ، ٣٧٢
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	حذيفة	٣/ ٣٦١
لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام	حذيفة	٣/ ٣٦٣
لا إنما العشور على اليهود والنصارى	عمير الثقفي	٤/ ٦١٩
لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة	عائشة	١/ ٢٨٢
لا إنما هو منك	طلق بن علي	١/ ٢٧٦
لا إني أدخلتهما وهما طاهرتان	المغيرة	١/ ٣٣٦
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء	١/ ١٢٤
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ	أم سلمة	١/ ١١٩
لا بأس به	ابن عمر	٤/ ٥٣
لا بد في النكاح	عائشة	٤/ ٢٨٩
لا تؤذ صاحب القبر	عمرو بن حزم	٢/ ٦٧٥
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا	بلال	٢/ ٦٩

لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم	أبو سعيد	٢/ ٤٤
ليتقه الصائم	معبد بن هوذة عن أبيه عن جده	٣/ ٢٤٥
ليس بدواء ، ولكنه داء	طارق بن سويد الجعفي	٥/ ٣٨
ليس بذاك بأس إنما هو أمر	عائشة	٤/ ١٠٦
ليس على المستعير غير المغل ضمان	عمرو بن شعيب	٤/ ١٥٩
ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة	أبو هريرة	٣/ ٤٠
ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى	أبو أمية	٤/ ٦١٩
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	ابن عباس	٣/ ٣٦٧ ، ٣٦٨
ليس على النساء أذان ولا إقامة		٢/ ٨١
ليس على رجل طلاق فيما لا يملك	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤/ ٣٩٧
ليس على مقهور يمين	أبو أمامة	٥/ ٥٧
ليس على من نام ساجداً	ابن عباس	١/ ٢٤٧
ليس عليكم في ميتكم غسل	ابن عباس	١/ ٣١٦
ليس في أقل من خمس ذود ولا في أقل	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٦٥
ليس في الإبل العوامل صدقة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣/ ٤٦
ليس في البقر العوامل صدقة	ابن عباس	٣/ ٤٥
ليس في الحلي زكاة	جابر	٣/ ٦٦



فهارس الأعلام المترجمين [1]

الألف

(١) ما كان من الأرقام بدون أقواس فهو لكلام ابن الجوزي، وما كان بين أقواس فهو لكلام ابن عبدالهادي .

الباء

الحاء

الخاء

الدال

الذال

الراء

الزاي

الضاد

الطاء

العين

الكاف

اللام

الميم

النون

الهاء

الواو

الياء

□ □ □

الكنى

الصاد

الطاء

العين

الغين

الفاء

القاف

الياء

ما يبدأ بـ (ابن)

الألف

الباء

الثاء

الجيم

الدال

الذال

الراء

الزاي

السين

العين

الفاء

اللام

الميم

النساء

أسماء النساء

كنى النساء

□ □ □



فهرس الكتب

□ □ □

مصادر التحقيق

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- الأحاديث الطوال للطبراني = المعجم الكبير .

- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة - السعودية .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان .

- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي . ١٤١٦ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، السعودية .

- الاختيارات = الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية .

- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم . ط : الثانية ، ١٤١٣ ، مكتبة الخانجي، القاهرة. مصر .

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . مصورة عن الطبعة السابعة، ١٤٠٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- الإرشاد للخليلي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .

- الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية - السعودية .

- الاستغناء في المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار ابن تيمية للنشر ، الرياض - السعودية .

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (بهامش كتاب الإصابة لابن حجر) . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن منذر . ١٤١٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- أطراف الغرائب والأفراد من حديث الرسول ﷺ للدارقطني لابن طاهر . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت .

- الإعلام بسنته عليه السلام لمغلطاي = شرح سنن ابن ماجه .

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤٢٢ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر .

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .

- الإلزامات للدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الأم للشافعي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الأنساب للسمعاني . ط : الثانية ، ١٤٠٠ ، محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .

- بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المبرد . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- البحر الزخار = مسند البزار .

- البداية والنهاية لابن كثير . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن . الأولى ، ١٤١٤ ، دار العاصمة ، السعودية .

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي . دار الطلائع ، القاهرة - مصر .

- بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .

- بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .

- تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- التاريخ الأوسط للبخاري . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .

- التاريخ الكبير للبخاري . دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - السعودية .

- تاريخ بغداد للخطيب . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- التاريخ لابن أبي خيثمة . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض . السعودية .

- التاريخ لابن معين برواية ابن طهمان = من كلام ابن معين في الرجال .

- التاريخ لابن معين برواية الدارمي . دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت .

- التاريخ لابن معين برواية الدوري . ط : الأولى ، ١٣٩٩ .

- التاريخ لابن معين برواية بن الجنيد = سؤالات بن الجنيد .

- التاريخ لابن معين برواية بن محرز = معرفة الرجال .

- التاريخ لأبي زرعة الدمشقي . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .

- تاريخ واسط لبحشل . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر . المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

- التتبع للدارقطني . مطبوع مع الإلزامات له .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- التحقيق لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة - مصر .

- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للحافظ الغساني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- تذكرة الحفاظ للذهبي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- تراجم رجال الدارقطني في سننه للشيخ مقبل الوادعي . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الآثار ، صنعاء - اليمن .

- ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

- ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، مكتبة النهضة العربية .

- ترتيب معرفة الثقات للعجلي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار اللواء ، الرياض - السعودية .

- تعليقات على المجروحين لابن حبان البستي للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، الفاروق الحديثة ،

القاهرة – مصر ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٢٣ ، أضواء السلف ، الرياض – السعودية .

- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، دار عمار ، عمان – الأردن .

- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير . الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ، دار طيبة ، الرياض – السعودية .

- تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . مطبوع مع الجرح والتعديل .

- تقريب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار العاصمة ، السعودية .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة – مصر .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لابن عبد البر . مكتبة المؤيد ، مصورة عن الطبعة المغربية .

- تنقيح التحقيق للذهبي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوعي العربي ، القاهرة – مصر .

- تهذيب التهذيب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

- تهذيب السنن لابن القيم ، (مع عون المعبود) . ط : الثالثة ، ١٣٩٩ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي . ط : الرابعة ، ١٤١٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

- التوبة لابن عساكر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار ابن الأثير ، الكويت .

- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين . ط : الثانية ، ١٤١٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

- الثقات لابن حبان . ط : الأولى ، ١٣٩٣ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

- الثقات للعجلي = ترتيب معرفة الثقات .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي . ط : الثالثة ، ١٤١٦ ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .

- الجامع للترمذي . تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . وتحقيق : بشار عواد معروف ، ط : الأولى ،١٩٩٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٧١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الخلافيات للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، دار الصميعي ، الرياض - السعودية .

- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري ، ط : الثالثة ، ١٤١١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠١ ، جامعة الإمام ، الرياض - السعودية .

- درء اللوم والضيم لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

- الدعاء للطبراني . ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم . ط : الثانية ، ١٤٠٥ ، الدار العلمية ، دلهي - الهند .

- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- رجال صحيح مسلم لابن منجويه . ط : الأولى ، ١٤٠٧ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لجاسم الفهيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم . ط : الخامسة عشر ، ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت -

لبنان ، مكتبة المنار الإسلامية ، حوالي - الكويت .

- سؤالات أبي داود لأحمد . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة - السعودية .

- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة دار الإستقامة ، مكة المكرمة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان .

- سؤالات البرذعي لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .

- سؤالات البرقاني للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، لاهور - باكستان ، مكتبة القرآن ، القاهرة - مصر .

- سؤالات الحاكم للدرقطني . ط : ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

- سؤالات حمزة السهمي للدارقطني . ط : الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

- السؤالات لابن معين لابن جنيد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لابن المديني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

- السنة للخلال . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، دار الراية ، الرياض - السعودية .

- سنن ابن ماجه . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- سنن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت - لبنان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة - السعودية .

- سنن الدارقطني . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

- السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- السنن الكبرى للنسائي . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- سنن النسائي الصغرى . ط : الرابعة ، ١٤١٤ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا .

- سنن سعيد بن منصور . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- السنن للأثرم - مخطوط .

- سير أعلام النبلاء للذهبي . ط : السابعة ، ١٤١٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني . ط : الأولى ، ١٤١١ ، فيصل آباد - باكستان ، مكتبة دار الطحاوي ، الرياض - السعودية .

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي قاسم اللالكائي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار أطلس ، الرياض - السعودية .

- شرح العمدة - كتاب الصيام لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الأنصاري ، مكة المكرمة - السعودية .

- شرح العمدة - كتاب الصلاة لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .

- شرح العمدة - كتاب الطهارة والحج لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .

- الشرح الكبير للمقدسي . ط : الأولى ، ١٤١٤ ، هجر للطباعة والنشر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - السعودية .

- شرح سنن أبي داود لمحمود العيني . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .

- شرح علل الترمذي لابن رجب . ط : الأولى ، ١٣٩٨ ، دار الملاح .

- شرح مختصر الخرقي للزركشي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض - السعودية .

- شرح مسلم للنووي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- شرح معاني الآثار للطحاوي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الصحيح لابن خزيمة . ط : الأولى ، ١٣٩٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- الصحيح للبخاري . دار الحديث ، القاهرة - مصر .

- الصحيح لمسلم . دار الجيل ، بيروت - لبنان .

طبعة أخرى : بتحقيق : فؤاد عبد الباقي ، سنة : ١٤٠٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الضعفاء الكبير للعقيلي . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

- الضعفاء الصغير للبخاري = المجموع في الضعفاء والمتروكين .

ويحوي : ١. الضعفاء والمتروكون للنسائي .

٢. الضعفاء الصغير للبخاري .

- الضعفاء لأبي زرعة . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة - السعودية .

- الضعفاء والمتروكون للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٤ ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

- الضعفاء والمتروكون للنسائي = المجموع في الضعفاء والمتروكين .

- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط : الثانية ، ١٤٠٨ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية - السعودية .

- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ . ط : الأولى ، ١٤٠٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٩ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- العقود الدرية لابن عبد الهادي ، دار الكاتب العربي .

- علل الحديث لابن أبي حاتم . ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي .

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي . ط : الأولى ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض - السعودية .

- العلل لابن المديني . ط : الثانية ، ١٩٨٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دار الخاني ، الرياض - السعودية .

- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد رواية المروذي وغيره . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار السلفية ، بومباي - الهند .

- علوم الحديث لابن الصلاح . ط : الثالثة ، ١٤٠٤ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .

- عمل اليوم والليلة للنسائي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- غريب الحديث لابن قتيبة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- غريب الحديث لأبي عبيد الهروي . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- غريب الحديث للخطابي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة - السعودية .

- الفتاوى لابن تيمية = مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الغرباء الأثرية ،

المدينة المنورة – السعودية .

– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار الإمام الطبري .

– الفروع لابن مفلح . ط : الرابعة ، ١٤٠٤ ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان .

– فضائل الصحابة للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

– القاموس المحيط للفيروز آبادي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

– الكافي لابن قدامة . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

– الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . ط : الثالثة ، ١٤٠٩ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

– الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

– الكنى والأسماء للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٤ دار الفكر ، بيروت – لبنان .

– لسان العرب لابن منظور . ط : السادسة ، ١٤١٧ ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

– لسان الميزان لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

– المؤتلف والمختلف للدارقطني . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

– المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون لابن حبان . دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

– المجروحون من المحدثين لابن حبان . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، دار الصميعي ، الرياض – السعودية .

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي . ١٤٠٦ ، مكتبة المعارف ، بيروت – لبنان .

– المجموع شرح المهذب للنووي . دار الفكر ، بيروت – لبنان .

– المجموع في الضعفاء والمتروكين . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار القلم ، بيروت – لبنان .

ويحوي على :

١– الضعفاء والمتروكون .

٢– الضعفاء الصغير للبخاري .

- مجموعة فتاوى ابن تيمية لابن قاسم . مكتبة ابن تيمية . القاهرة - مصر .

- المحرر في الحديث لابن عبد الهادي . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- المحلى بالآثار لابن حزم . ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- مختار الصحاح للرازي . ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- المختارة للضياء = الأحاديث المختارة .

- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي . ط : الثانية ، ١٤٠٦ ، دار ابن القيم ، الدمام - السعودية .

- مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح . ط : الأولى ، ١٤١٧ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، شركة الرياض ، الرياض - السعودية .

- المراسيل لابن أبي حاتم . ط : الأولى ، ١٣٩٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- المراسيل لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- مسائل أحمد رواية ابن هانئ . ط : الأولى ، ١٤٠٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .

- مسائل أحمد رواية صالح . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، الدار العلمية ، دلهي - الهند .

- مسائل أحمد للبغوي . النشرة الأولى ، ١٤٠٧ ، دار العاصمة ، الرياض - السعودية .

- مسائل الإمام أحمد لأبي داود . ط : الأولى ، ١٤٢٠ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة - السعودية .

- المستدرك على الصحيحين للحاكم . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- مسند البزار = البحر الزخار المعروف بمسند البزار .

- مسند الروياني

- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصبهاني ، ط : الأولى ، ١٤١٧ ، دار الكتب

العلمية ، بيروت - لبنان .

- مسند بلال بن رباح رضي الله عنه للحسن الزعفراني . ط : الثانية ، ١٤٠٩ ، مكتبة السلف الصالح - مصر .

- مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم للحافظ ابن كثير . ط : الأولى ، ١٤١١ ، دار الوفاء، المنصورة - مصر .

- المسند لأبي يعلى الموصلي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الثقافة العربية ، دمشق - بيروت .

- المسند للإمام أحمد . ط : الثانية ، ١٣٩٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- المسند للإمام أحمد بن حنبل . ط : الثانية ، دار المعارف - مصر .

- المسند للطيالسي . ط : الأولى ، ١٤٢١ ، دار الكتاب اللبناني ، دار التوفيق .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- مشتبه النسبة لعبد الغني بن سعيد الأزدي .

- مشكل الآثار للطحاوي . ط : الأولى ، ١٤١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- المصاحف لابن أبي داود . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- المصباح المنير في شرح غريب الحديث للرافعي للفيومي . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، دار التاج ، بيروت - لبنان .

- المصنف لابن أبي شيبة . ط : الأولى ، ١٤١٦ ، تحقيق : حمد الجمعة ومحمد اللحيدان .

- المصنف لعبد الرزاق . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، دار الوطن ، الرياض - السعودية .

- معالم السنن للخطابي . مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة - مصر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- المعجم الأوسط للطبراني . ١٤١٥ ، دار الحرمين ، القاهرة – مصر .

- معجم البلدان لياقوت الحموي . ١٤٠٤ ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

- المعجم الصغير للطبراني . ط : الثانية ، ١٤٠١ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

- المعجم الكبير للطبراني . ط : الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل لابن عساكر . ١٤٠١ ، دار الفكر ، دمشق – سوريا .

- المعجم المفهرس لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي . ط : الأولى ، ١٤١٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- معرفة الرجال عن يحيى ابن معين لابن محرز . مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .

- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الوطن ، الرياض – السعودية .

- معرفة علوم الحديث لابن الصلاح = علوم الحديث .

- المعرفة والتاريخ للفسوي . ط : الأولى ، ١٤١٠ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة – السعودية .

- المغني لابن قدامة . ط : الثانية ، ١٤١٢ ، دار هجر ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية .

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي . ط : الأولى ، ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- من كلام ابن معين في الرجال لابن طهمان . دار المأمون للتراث ، دمشق – بيروت .

- مناقب الشافعي لابن أبي حاتم = آداب الشافعي ومناقبه .

- المنتخب من العلل للخلال لابن قدامه . ط : الأولى ، ١٤١٩ ، دار الراية ، الرياض ، جدة – السعودية .

- المنتخب من مسند عبد بن حميد . ط : الأولى ، ١٤٠٥ ، دار الأرقم ، حولي – الكويت .

- المنتقى للمجد ابن تيمية = نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

- المنفردات والوحدان للإمام مسلم . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- منهاج السنة النبوية لابن تيمية . ط : الأولى ، ١٤٠٦ ، مؤسسة قرطبة .

- موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، طبعة مصورة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- الموضوعات لابن الجوزي . ط : الثانية ، ١٤٠٧ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر .

- الموطأ لابن وهب . ط : الثانية ، ١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية .

- الموطأ للإمام مالك ، برواية أبي مصعب الزهري . ط : الثانية ، ١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- الموطأ للإمام مالك ، برواية يحيى بن يحيى الليثي . ١٤٠٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين . ط : الأولى ، ١٤٠٨ ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن .

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر . مكتبة المثنى ، بغداد - العراق .

- نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر . ط : الأولى ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية .

- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي . ط : الثانية ، دار المأمون ، القاهرة - مصر .

- النقض على المريسي لعثمان الدارمي . ط : الأولى ، ١٤١٨ ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، الرياض - السعودية .

- النكت الظراف على الأطراف لابن حجر . ط : الثانية ، ١٤٠٣ ، الدار القيمة ، بومباي - الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . أنصار السنة المحمدية ، لاهور - باكستان .

- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للشوكاني . مكتبة دار التراث ، القاهرة - مصر .

- الوحدان للإمام مسلم = المنفردات والوحدان .

□ □ □

فهرس الفوائد والقواعد [1]

- ليس كل زيادة تقع في نسخة من نسخ الكتاب تكون صحيحة : ١/ ٤١ ح .
- جهالة الصحابي لا تضر : ١/ ٤٣ ، ٣/ ٢٤٥ .
- مثال على ذكر كلام أحد العلماء في رجل تحت ترجمة رجل آخر خطأً : ١/ ٤٧ح .
- تفسير قول ابن أبي داود : فلان كان نباذا بالكوفة : ١/ ٦٠
- التفريق بين حنش الصنعاني وحنش بن المعتمر : ١/ ٦٠-٦١ح
- هبة الله الطبري : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية : ١/ ٦٣
- ابن الجوزي يروي كتاب «المجروحين» لابن حبان من طريق الدارقطني عنه : ١/ ٦٦ح
- ابن الأصبهاني ليس من المعروفين بالكلام في الرجال فلا يعتمد على قوله مع مخالفته لكبار الأئمة : ١/ ٦٩ح
- مغلطاي أحيانا يطلق نسبا وأسماء لمؤلفي الكتب غير مشهورين بها : ١/ ٧٣ح
- رجل يستدرك على ابن حجر في «لسان الميزان» : ١/ ٧٧ح
- ابن حبان: الدعاة إلى البدعة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها وكان متقنا كان جائز الشهادة محتجا بروايته: ١/ ٧٨
- الخطيب : الكرابيسي يعزُّ حديثه جدًا لأن أحمد بن حنبل يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ : ١/ ٨٦
- الحاكم : مالك بن أنس هو الحكم في حديث المدنيين : ١/ ٩٤

---

(١) الرمز (ح) يشير إلى أن الفائدة في الحاشية .

- التنبيه على كلمة سقطت من مطبوعة «جزء حنبل» : ٥/١٨ح

- نسخة عطية العوفي عن ابن عباس في التفسير إسنادها مشهور وإن كان في بعض رواتها كلام: ٥/٤٦

□ □ □

الفهرس العام للموضوعات

□ □ □